

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة
تبييض الأموال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من إعداد الطلبة:

تحت إشراف الدكتور:

▪ رجال محمد الطاهر

▪ العايب سهير

▪ خنطوط حمزة

▪ ضياف هشام

لجنة المناقشة		
الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أ. محاضر قسم	جندلي وريدة
مشرفا ومقررا	أ. محاضر قسم أ	رجال محمد الطاهر
مناقشا	أ. مساعد قسم	بن يوسف فاطمة الزهراء

دورة سبتمبر 2022

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة
تبييض الأموال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الدكتور:

▪ رجال محمد الطاهر

من إعداد الطلبة:

▪ العايب سهير

▪ خنطوط حمزة

▪ ضياف هشام

اللجنة العلمية		
الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر	جندي وريدة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم أ	رجال محمد الطاهر
مناقشا	أستاذ مساعد	بن يوسف فاطمة الزهراء

دورة سبتمبر 2022

إهداء

أشكر الله عز وجل الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتممت هذا العمل

إلى روح أبي طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جنانه

إلى أمي حفظها الله واخوتي وأختي

إلى سندي في الحياة زوجي الغالي "بلال"

إلى قرّة عيني ابنتي "بيلسان" وابني "جابر"

إلى كل من تذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

شكر وعرّفان

بسم الله الرحمن الرحيم

" فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون "

نشكر الله عزوجل على توفيقه لنا إذ بفضلته تتم الصالحات.

نتقدم بالشكر والعرّفان إلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث سواء كان من قريب أو بعيد إذ نخص بالذكر أستاذنا المشرف " **رجال محمد الطاهر** " الذي لم يبخل علينا بالتوجيه والنصائح، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا البحث ومناقشته كلا من: الأستاذة "**جندي وريدة**" والأستاذة "**بن يوسف فاطمة الزهراء**".

وإلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على مسارنا الدراسي.

مقدمة

مقدمة

إن تنامي الإجرام في الآونة الأخيرة أصبح مقرونا بالوسائل الحديثة الجد متطورة ناهيك عن الخطورة التي يفرزها، وبالتالي يخضع مرتكبيه إلى المسائلة الجنائية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين؛ وبالرغم من اختلاف الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي من خلال الوجود الملموس لكلاهما، إلا أنهما يتفقان مع بعضهما البعض، لكونهما حقيقة يقرها القانون، فالشخص الطبيعي حقيقة مادية تنفرد بالوجود البشري، أما الشخص المعنوي حقيقة معنوية تمتاز بالوجود الاعتباري والحقيقي والقانوني في آن واحد، وبالتالي تربطهم علاقة تكاملية في شتى مجالات الحياة لاشتراكهما في تحقيق أهداف تخدم مصالح الفرد والجماعة.

إلا أن الشخص المعنوي يمكنه أن يكون مصدر تهديد يمس بأمن وسلامة المجتمع سواء كان ذلك من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية لما يتمتع به من إمكانيات ضخمة تجعله قادرا على ارتكاب عمليات إجرامية مستحدثة ومن بينها "جريمة تبييض الأموال" والتي تعد في مجملها معاملات مالية تهدف إلى إخفاء وتغيير هوية الأموال المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة، ليتم استثمارها في مشاريع اقتصادية وتظهر بالمظهر المشروع.

وكان من الحكمة أن يتدخل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة نحو وجوب مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة تبييض الأموال فضلا بذلك عدم اكتفائه بمسائلة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي من خلال إقراره المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في تعديل قانون العقوبات سنة 2004¹، حيث حصرت المادة 51 مكرر منه نطاق هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص فقط.

وبهذا يكون المشرع تصدى لجريمة تبييض الأموال من خلال استحداثه إجراءات خاصة تخضع لأحكامها الأشخاص المعنوية الخاصة عند ارتكابها هذه جريمة.

¹ - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم الأمر 156/66، المؤرخ 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

وعلى هذا الأساس تكمن أهمية الموضوع في إبراز كيفية إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

وتتمثل أهداف دراستنا في التعرف على موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال من أجل إعطاء صورة شاملة لواقع هذه الجريمة، وكذا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كونها إجراء مستحدث.

وتتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ تتمثل الأولى كون الموضوع حديث الدراسة، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في الوصول إلى معرفة أهم الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع وإبراز الدور الذي لعبه المشرع عند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتعديله قانون العقوبات سنة 2004.

ولقد واجهتنا صعوبات كثيرة خلال إعداد هذا الموضوع، لكونه من المواضيع التي تحتاج للدقة ووقت طويل للدراسة نظرا لتشعبها واحتوائها على الكثير من التفاصيل، وكذا كثرة المراجع على اختلافها وتوفرها تجعل الباحث مشتت الذهن.

ولكون الموضوع يعالج جريمة تختلف عن باقي الجرائم، إرتأينا طرح الإشكالية الآتية:

كيف عالج المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة

تبييض الأموال؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؟ وما هو الأساس الذي تقوم عليه؟
- ما مضمون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال وموقف التشريع الجزائري من إقرار هذه المسؤولية؟

• ما هي الإجراءات المستحدثة لمتابعة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يتماشى مع موضوع الدراسة بالوصف الشامل لجميع عناصره والنتائج بدورها تسهم في تطوير الواقع وتحسينه ، وكذا تحليل وتفسير المواد القانونية من أجل استخلاص استنتاجات. وعليه سنقسم موضوع دراستنا إلى فصلين أساسيين: الفصل الأول نتناول فيه ماهية جريمة تبييض الأموال وتم تقسيمه إلى مبحثين؛ تضمن المبحث الأول مفهوم جريمة تبييض الأموال من خلال ثلاث مطالب؛ عالجا في المطلب الأول تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها، والمطلب الثاني تمييز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم، والمطلب الثالث خصص لمراحل جريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أركان جريمة تبييض الأموال؛ وقد جاء في المطلب الأول منه الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفي المطلب الثاني الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثالث فخصص للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

كما تم تقسيم الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول منه قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال وتم تقسيمه إلى مطلبين خصص المطلب الأول لمضمون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني فخصصه لشروط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان القواعد الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة لهوتم تقسيم هذا الآخر إلى مطلبين؛ عالجا في المطلب الأول منه أساليب التحري والمتابعة القضائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال أما المطلب الثاني فخصصه للجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول:

ماهية جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول:

ماهية جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي أرقّت العالم في الآونة الأخيرة كونها جريمة دولية تفشت في عصر العولمة، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة والتي تستمد هذه الجريمة خطورتها بارتباطها بنشاطاتها غير المشروعة، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، والأسلحة والأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم الحديثة¹.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال من المصطلحات التي تداولت كثيرافي المحافل الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية.

وعليه فإن البحث في ماهية جريمة تبييض الأموال يستدعي منا تخصيص مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

¹ - مفيد نايف الديلمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي- دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص 17.

المبحث الأول:

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجرائم الاقتصادية، وهي جريمة ترتبط بالجريمة المنظمة، وإن كانت هذه الأخيرة أكثر شمولاً واتساعاً¹.

وللوقوف على مفهوم جريمة تبييض الأموال، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب؛ نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها، وفي المطلب الثاني تمييز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم المشابهة لها والمطلب الثالث مراحل جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول:

تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها

إن جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال هما مصطلحان يختلفان في الاصطلاح اللغوي إلى أنهما وجهان لعملة واحدة، يتفقان في هدف واحد يتمثل في اكتساب الصفة الشرعية للجريمة.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) وخصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف جريمة تبييض الأموال

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف جريمة تبييض الأموال لغة ، ثم تعريفها في الفقه وصولاً إلى التعريف التشريعي لها.

¹ - إبراهيم حامد طنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 6.

أولاً- التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال:

إن مصطلح جريمة تبييض الأموال مركب من ثلاثة مصطلحات هي: الجريمة تبييض الأموال، حيث سنعرف كل مصطلح على حدا.

1- تعريف الجريمة:

جاء في لسان العرب أنالجريمة مأخوذة من مصدر الجُرم أي القطع وجُرمه يُجَرمه جُرمًا بمعنى قطعه¹. وعرفت بأنها: "كل فعل أو الامتناع عن فعل يراه المشرع الجنائي متعارضاً مع القيم والمصالح الاجتماعية فيتدخل بالنص بالعقاب عليه"².

2- تعريف التبييض:

جاء مصطلح التبييض في تاج العروس في كلمة: بَيَّضَ، بَيَّضَهُ، تَبَيَّضًا، ضده سَوَّدَ هُوَ يُقَالُ فِي الْمَجَازِ بَيَّضَ اللهُ وَجْهَهُ، وَقِيلَ بَيَّضَ السَّقَا إِذَا مَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَبَيَّضَهُ أَي أَفْرَغَهُ³.

وللبحث في تعريف جريمة تبييض الأموال يجب الوقوف عند أهم المسميات التي تطلق على الجريمة، فنصادف "غسيل الأموال" أو "تطهير الأموال" أو "تبييض الأموال".

فكلمة غسيل: تعني غُسِلَ الشيء أي يغسله غُسْلًا، وقيل المصدر من غَسَلْتُ والغُسْلُ بضم الغين، الاسم من الاغتسال، يقال غُسِلُ وغُسْلٌ، والغاسول هو الماء الذي يغسل به وكذلك المغتسل⁴. ومصطلح غسيل الأموال يعود أصله إلى المافيا الأمريكية على رأسهم الزعيم الإيطالي آل كابون الذي اتهم بإخفاء وتمويه الأموال الناتجة عن المخدرات والتهرب الضريبي، والبعض الآخر أرجع أصل هذا المصطلح إلى عملية الغسيل التي

¹- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص 130.

²- فوزية عبد الستار، "مبادئ علم الإجرام والعقاب"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 14.

³- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس"، ج2، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1965، ص 250.

⁴- صالح نبيه، "جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها"، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2006، ص 14.

تستعملها العصابات لإزالة روائح المخدرات المنبعثة من العملة النقدية بواسطة المواد المزيلة لروائح¹.

3- تعريف المال:

كلمة المال جاءت في المعجم الوسيط: المال كل ما يملك الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان. وقد أطلق في الجاهلية المال على الإبل ويقال: رجلٌ مالٌ: ذو مالٍ².

وعرف المشرع الجزائري المال في المادة الرابعة من القانون 01/05: "المال هو نوع من الأموال المادية وغير المادية لاسيما المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت"³.

ثانيا - التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

لم يتفق فقهاء الفقه الجنائي على تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال، فهناك من عرفها بالتعريف الواسع وآخرون بالتعريف الضيق، حيث عرفت بأنها: "تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة لتغطية على مصدرها"⁴. وعرفت أيضا "بالتمويه عن مصدر الأموال وطبيعتها حتى يصبح صاحبه حرافي استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا"⁵.

إلا أن التعريف الراجح لجريمة تبييض الأموال هو: "مال متحصل عليه من أعمال إجرامية يتم إيلاجه داخل التكوين المالي للدولة، وذلك بهدف إعطائه الصورة الشرعية

¹ عبد السلام حسان، "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 14.

² مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 2008، ص 851.

³ القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، "المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها" الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 9 فيفري 2005.

⁴ أحمد عبد الخالق السيد، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 22، 1997، ص 25.

⁵ محمد عبد اللطيف عبد العال، "جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 10.

والقانونية"¹؛ وهذا يعني الأموال المتحصل عليها تكون غير مشروعة ناتجة عن أعمال إجرامية كتجارة المخدرات مثلا، فيقوم مهرب المخدرات بشراء مطعم لإخفاء أرباح المخدرات حيث تعود بأرباح مشروعة للمطعم فتظهر بشكل قانوني.

ثالثا-التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال:

يمكننا تعريف جريمة تبييض الأموال وفق التشريعات القانونية التالية:

1-تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري في القانون 01/05 والذي تضمن 36 مادة تناولت أربع نقاط أساسية تتلخص فيما يلي:

- أ. مجال وأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال.
- ب. مجال الرقابة وكيفيةها.
- ج. التعاون الدولي.
- د. الإجراءات الردعية والعقوبات.

إلا أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال استنادا إلى نص المادة الثانية من قانون 01/05 السالف ذكره، والتي نصت على ما يلي: "يعتبر تبييضا للأموال":

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة..... على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها.... أنها عائدات إجرامية.
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ..... وإسداء المشورة بشأنه.

¹ - محمد عبد الله الرشدان، "جرائم غسل الأموال"، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص 32.

حيث جاء تعريف جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات السالف ذكره، يعتبر تبييضاً للأموال:

- أ- تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويله المصدر غير المشروع لتلك.....على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
- ب- إخفاء أو تمويله الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها..... مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.....أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. وعليه نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد أخطأ بين تعريف جريمة تبييض الأموال وصور الجريمة إذ ركز على ذكر الأفعال الجرمية، وترك التعريف واسعاً ولم يقيد بتعريف دقيق وهذا ربما حكمة منه لكيلا يفلت الجاني من العقاب.

2- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال من القانون رقم 392/96 في المادة الأولى من قانون العقوبات كما يلي: "غسيل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل على جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة كانت لمصدر الأموال، ويعتبر أيضاً من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الفائدة المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة"¹.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الفرنسي قد وسع من مكافحة تبييض الأموال ليشمل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة دون أن يحصرها بأموال المخدرات أخذاً بالتعريف الفقهي الموسع وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري.

¹-la loi n°6-392 du 13 mai 1996 ; relative à la lutte contre le blanchiment ; le code pénal français.

3- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري:

لقد عرف المشرع المصري تبييض الأموال في المادة الأولى من قانون غسل الأموال بأنها: "جميع الأشياء ذات القيمة سواء كانت منقولة أو عقارية أو كانت من العملات الوطنية أو الأجنبية بجميع أنواعها، وكذلك الحقوق المتعلقة بهذه الأموال شخصية كانت أو عينية والصكوك والسندات المثبتة لكل ذلك"¹.

وحسب منظور هذا المشرع فإن جريمة تبييض الأموال تعرف بأنها: "كل سلوك ينطوي على اكتساب مال، أو حيازته أو التصرف فيه أو تحويله إذا كان متحصل على جريمة من الجرائم المنصوص في المادة الثانية، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة، دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"².

وتتص المادة الثانية من نفس قانون -سالف ذكره- كما يلي: "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعية وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب، وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الأبواب الأول، الثاني الثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم التدليس والنهب، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنابة أو جنحة وجرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الأثار، وجرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنفائيات الخطيرة، وجرائم القتل والجرح، والجرائم المنصوص عليها في المادة 64 من قانون سوق رأس المال، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله

¹- القانون رقم 80 لسنة 2002، "المتضمن مكافحة غسل الأموال المصري"، الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر، المؤرخة في 22 ماي 2002.

²- جمال خوجة، "جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2007-2008، ص 19.

سواء وقعت جريمة غسيل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي¹.

ومن صياغة المادة الثانية نستنتج أن المشرع المصري حصر الجريمة الأولية في مصدر المال غير المشروع التي وردت في قانون العقوبات التكميلي وفي الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد جرائم معينة ومن ثم اتساع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كل الجرائم التي وردت في قانون العقوبات.

الفرع الثاني:

خصائص جريمة تبييض الأموال

أضحت جريمة تبييض الأموال ترتكب بشكل منظم وأكثر دقة مما يجعلها تعتبر جريمة اقتصادية (أولا) تنتج عن جريمة تبعية (ثانيا) على نطاق دولي واسع (ثالثا) تتم بوسائل تكنولوجيا (رابعا).

أولا- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

جريمة تبييض الأموال هي جريمة مباشرة ذات طبيعة اقتصادية، حيث تمتد آثارها لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، فعمليات تبييض الأموال تتدرج في إطار ما يعرف بالجرائم الاقتصادية والمالية؛ فالجانب الاقتصادي يتمثل عن تحقيق تدفقات نقدية يتم توليدها من نشاط إجرامي ثم ممارسته سواء ذلك النشاط الناجم من الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة أو العشوائية، مثل جرائم تصنيع المخدرات وغيرها من الجرائم².

¹- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 44.

²- صالح جزول، "جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 بن بلة، الجزائر 2014-2015، ص ص 44-45.

حيث تقع عمليات تبييض الأموال مخالفة للنصوص والقوانين المنظمة لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وهي تنتهك هدفين أساسيين وجد من أجله القانون الجنائي الاقتصادي وهي حماية المنافع والفوائد الفردية وإدارة اقتصاد الدولة¹، إذ يظهر بما يعرف بالتفاوت الطبقي الذي يهيا المناخ لظهور الجريمة الاقتصادية مما جعل جل المنظمات العربية لدفاع الاجتماعي بإقامة دراسات وبحوث قام بها العديد من الباحثين العرب عن الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي².

ثانياً - جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية:

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية ولا يتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقة تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة يتم تبييضها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في المادة الثانية فقرة هـ: "يقصد بتعبير عائدات إجرامية؛ أي ممتلكات تأتي من جرم ما"، فجريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة تنتج عنها الأموال المبيضة وفي نفس الوقت تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولية وهذا الاستغلال الموضوعي يترتب عليه إمكانية متابعة الفاعل ومعاقبته، بغض النظر عن مصير فاعل الجريمة الأولية سواء توبع أو لم يتابع³.

¹ - علي المانع، "البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال - دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 129، 2005، ص 79.

² - مجموعة مؤلفين، "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها"، دار حامد للنشر والتوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 2014، ص 35.

³ - زياد نديم حمادة، "تبييض الأموال والسرية المصرفية"، بحث مقدم لأعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت، تحت عنوان "الجديد في أعمال المصارف من الواجهتين القانونية والاقتصادية" كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2007، ص 340.

ثالثا- جريمة تبييض الأموال جريمة دولية:

يقصد بالجرائم الدولية تلك الأفعال التي تتفق أغلب تشريعات دول العالم على تجريمها نظرا لجسامة خطورتها وتهديدها لقيم البشرية جمعاء، كالحق في الحياة والحرية والصحة وغيرها، مع إمكانية امتداد آثار هذا النوع من الجرائم لأكثر من دولة¹.

فالجريمة الدولية هي أصلا جريمة داخلية، تشترك أغلب قوانين دول العالم في تجريمها ومكافحتها لخطورتها وانتشارها الواسع بين الدول، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى وضع اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لمكافحتها، ونظرا لمخاطر جريمة تبييض الأموال وأثارها العابرة للحدود الوطنية مما جعل المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة الأمريكية تتجه إلى وضع اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة وإلزام الدول الأعضاء بتكييف منظومتها القانونية من خلال سن قوانين تعاقب وتجرم أفعال تبييض الأموال، وبذلك تواترت التشريعات المقارنة على تجريم هذا السلوك منها فرنسا، الجزائر مصر، وكثير من دول العالم ممن أضفى على جريمة تبييض الأموال الطبيعة الدولية².

رابعا- جريمة تبييض الأموال جريمة مواكبة للتكنولوجيا الحديثة:

تتسم جريمة تبييض الأموال أنها أصبحت تتم بالوسائل التقنية الحديثة لتفادي الكشف عنها خاصة في ظل تطور وسائل الدفع والتحول الإلكتروني والاعتماد على شبكة الأنترنت وقد تم رصد طرق جديدة وعديدة لعمليات تبييض الأموال عبر الأنترنت كونه المجال الذي يوفر الحركة السريعة للنقود،³ ومن أهم العوامل التي ساعدت على انتشار

¹ عبد الغني محمد المنعم، "الجرائم الدولية- دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2007، ص 202.

² حمودة منتصر سعيد، "الجريمة الدولية"، ريم للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2001، ص 64.

³ عبد الفتاح حجازي، "جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت"، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2004 ص 44.

تبييض الأموال استعمال المراكز المالية بتقديم خدماتها لغير المقيمين من خلال توفير الحوافز الضريبية، وضمان السرية المصرفية للزبون بسرعة¹.

والحقيقة أن المعاملات الإلكترونية رغم الفائدة التي عادت بها على المجتمع الإنساني إلا أن التأخر القانوني في مواكبة هذا التطور جعل هذه الوسائط أدوات طبيعية في يد المجرمين لتبييض الأموال والممارسات العملية تكشف أن الواقع التشريعي في مساندة التطور العلمي وما يفرزه من جرائم مستحدثة، حيث أصبح العالم يتعامل مع المنظومة الإلكترونية في مراسلاته معتمداً في ذلك المعاملات التي أصبحت تسري بما يسمى بالتوفر الإلكتروني².

المطلب الثاني:

تمييز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم المشابهة لها

هناك بعض الجرائم تتداخل وتتشابه مع جريمة تبييض الأموال سواء من حيث الطبيعة أو الأركان أو الهدف مقتصرين في ذلك على ثلاث جرائم، جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب وتمويله (الفرع الأول)، جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة (الفرع الثاني) جريمة تبييض الأموال وجرائم الصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

جريمة تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله

لقد سبق وعرفنا جريمة تبييض الأموال في الفرع الأول، أما جريمة الإرهاب وتمويله هو مصطلح مركب من جريمة الإرهاب والتمويل، حيث جاء في لسان العرب مصطلح الإرهاب من مصدره الرباعي للفعل "أرهب، ورهب رهباً ورهبة أي خافه"³ إلا أن مصطلح

¹ - عبد الحكيم مصطفى الشراوي، "العولمة المالية وتبييض الأموال"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008، ص 221.

² - عبد الفتاح حجازي، المرجع نفسه، ص 44.

³ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ج6، المرجع السابق، ص 241.

الإرهاب هو مصطلح حديث، لهذا تباين تعريفه بين فقهاء الفقه الجنائي فعرف بأنه: "استخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وعلى الخصوص أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات السياسية على مجموعة من المواطنين، وخلق جو من عدم الأمن ويتمثل في أخذ الرهائن، والاختطاف واستعمال المتفجرات في الأماكن العامة التي يتجمع فيها المدنيين"¹.

أما المشرع الجزائري فلقد عرّف الإرهاب في قانون العقوبات، حيث أدرج قسم رابع مكرر 1 بعنوان الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية في الفصل الأول من الباب الأول في الكتاب الثالث، حيث جاءت المادة 287 مكرر منه كالآتي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

¹- صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، مصر، 1977 ص 476.

²- القانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن "قانون العقوبات"، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

وعليه هذا الأمر لم يعط تعريف للجريمة الإرهابية وإنما نص على أفعالها فقط.

أما مصطلح التمويل في اللغة العربية، مشتق من الفعل مول ومعناه سيره ذا مال وتمول المال أي اقتناه لنفسه. أما التمويل باعتباره مصطلحا اقتصاديا يعرف بأنه "البحث عن المصادر التي يمكن من خلالها توفير المال اللازم لإنفاقه على تمويل خطة ما"¹.

أما تمويل الإرهاب: يقصد به "أي دعم مالي بصوره المختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بتخطيط لعمليات إرهابية وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة بأصلها كالجمعيات الخيرية أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة، أو تجارة المخدرات أو تبييض الأموال"².

¹- عيسى محمد عبد الله الحامدي، "قمع وتمويل الإرهاب في القانون الدولي-دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، الإمارات، 2018، ص 8.

²- عيسى محمد عبد الله الحامدي، المرجع السابق، ص 24.

أما المشرع الجزائري عرف تمويل الإرهاب في القانون 01/05 من المادة 03 منه بقولها: "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالهما شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.
- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.
- تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وعليه من خلال التعاريف السابقة يمكننا حصر أوجه التشابه والاختلاف لجريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب وتمويله كما يلي:¹

1-أوجه التشابه:

- كلا الجريمتان تمس بالاقتصاد الوطني والدولي كونهما من الجرائم العابرة للقارات.
- كلا الجريمتان لهما نفس الآثار الوطنية على الفرد والمجتمع والعالم.
- كلا الجريمتان تتماشيا مع العولمة.
- كلا الجريمتان تلقى اهتمام واسع من طرف المنظمات الدولية.

2-أوجه الاختلاف:

- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ناتجة عن جريمة سابقة، أما جريمة الإرهاب وتمويله جريمة مركبة من الإرهاب والتمويل.
- جريمة تبييض الأموال يلجأ الفاعل في غالب الأحيان إلى المؤسسات الاقتصادية، أما جريمة الإرهاب وتمويله تتم عملياتهم في الخفاء ولا يعتمدون إلى شهر أرباحهم.

¹ - محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص ص 160 - 163.

الفرع الثاني:

جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة

عرفت جريمة الرشوة في اللغة بعدة معاني منها " الجعل " وهو ما يعطى لقضاء مصلحة ما، حيث يمنح الشخص للحاكم أو لغيره ليحكم لها أو ليفعل له ما يريد"¹.

أما التعريف الفقهي لجريمة الرشوة يقصد بها: "الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يحصل على أية منفعة لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها"².

ولقد عرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01/06³ من المادة 25 تحت عنوان رشوة الموظف العمومي على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- كل منوع موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
- كل موظف عمومي، طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

¹- مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ج 22، دار السلاسل، الكويت، ط2، 2007 ص 212.

²- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص -الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة"، ج2، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006، ص 48.

³- القانون رقم 01/06 المؤرخ 20 فيفري 2006، "المتعلق بالوقاية من الفساد"، المتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا حصر أوجه التشابه والاختلاف عن جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة كما يلي:¹

1-أوجه التشابه:

- كلا الجريمتين عمديتين يتوفر لهما القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإدارة.
- كلا الجريمتين اقتصاديتان إذ تحضيا باهتمام على الصعيد الداخلي والخارجي.
- كلا الجريمتين لهما عواقب وخيمة تهدد أمن واستقرار الدولة والمجتمع.

2-أوجه الاختلاف:

- جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترب من أي شخص طبيعي أو معنوي، أما جريمة الرشوة هي اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته.
- جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستمرة، أما جريمة الرشوة جريمة وقتية.

الفرع الثالث:

جريمة تبييض الأموال وجرائم الصرف

قبل الخوض في جريمة الصرف يجب أن نقف على مصلح الصرف ويقصد به "رد الشيء من حالة إلى حالة، يقال صرفته فانصرف"² فيعبر الاقتصاديون عن الصرف "بسر الصرف" وهو بمثابة مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية في سوق النقد³ كتبديل الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي مثلا، أما جريمة الصرف هي: "مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد

¹ جمال خوجة، المرجع السابق، ص ص 61- 63.

² محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، دار المستقبل، دط، دت، ص 317.

³ بوعلامبوشاشي، "المنير في الاقتصاد"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 57.

أجنبي عن طريق إعاقة الإسترداد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات"¹.

ولقد عرف المشرع الجزائري جريمة الصرف في القانون 22/96² إستنادا إلى نص المادة الأولى على أنه: "كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج".

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا أن نحصر أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف كما يلي³:

1-أوجه التشابه:

- كلا الجريمتين يمكن أن ترتكب عن طريق فعل إيجابي أو سلبي.
- كلا الجريمتين يعاقب على المحاولة بشأنهما وهو ما نستشفه من نص المادة الأولى من الأمر 22/96 سالف الذكر.
- كلا الجريمتين لهما طابع اقتصادي ودولي.

2-أوجه الاختلاف:

- جريمة الصرف جريمة تمتاز بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة، في حين جريمة تبييض الأموال لا تحتاج إلى تقنين خاص وموحد وإنما تم النص عليها في قسم من أقسام قانون العقوبات الخاص.

¹- محمد عربي، "مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها-نصوص قانونية وتنظيمية" الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص 6.

²- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996، "المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 10 جويلية 1996.

³- عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص ص 49-50.

- يتمثل محل جريمة الصرف أساسا في النقود والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الصرف، أما محل جريمة تبييض الأموال يشمل كافة صور الأموال متى كان مصدرها نشاط غير مشروع.
- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية في حين جريمة الصرف ذات طابع مزدوج.

المطلب الثالث:

مراحل جريمة تبييض الأموال

عرفنا سابقا أن جريمة تبييض الأموال هي ظاهرة عالمية منتشرة، وهي العملية التي يتم من خلالها تبييض الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، بإكسابها الصفة القانونية وتحويلها إلى مصدر مشروع، عن طريق وضعها في مؤسسات شرعية وبالرجوع إلى تعريف جريمة تبييض الأموال فإنها تمر بثلاث مراحل، حيث يمكن إيجازها في مرحلة الإيداع أو التوظيف (الفرع الأول)، مرحلة التجميع (الفرع الثاني)، مرحلة الدمج (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مرحلة الإيداع أو التوظيف

مرحلة الإيداع أو التوظيف هي: "تحويل المال غير المشروع إلى ودائع مصرفية وأرباح وهمية، ومن ثم يتم توظيفه في حسابات تخص بنكا واحدا أو أكثر في البلد نفسه أو الخارج،¹ مما يعني إجراء مجموعة معقدة ومتتالية من العمليات المصرفية أو غير المصرفية لإخفاء أصل الكسب غير المشروع لتجنب لفت الأنظار والرقابة إليهما من طرف السلطات المختصة"².

¹ - جلال وفاء محمد، "دور البنوك في مكافحة غسل الأموال"، دار الجامعة الجديد، مصر، 2004، ص 25.

² - خولة محمد مرعي العظامات، "غسيل الأموال - دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية، عمان، 2007-2008، ص 31.

فمبيضوا الأموال غالبا ما لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة بل يعتمدون إلى تجزئته لمبالغ لا تزيد عن حد معين يودعه عدة أشخاص محترفين وليس لديهم أية سوابق وشبهات¹، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة يصعب حياها اكتشاف عمليات التبييض²؛ وعليه يرى غالبية خبراء المال أن هذه المرحلة تعد ضرورية ولازمة لدخول الأموال غير النظيفة إلى المؤسسات النقدية³.

الفرع الثاني:

مرحلة التجميع

كما سبق وبيّنا في مرحلة الإيداع من الفرع الأول من خلال نجاح المبيّض ووضع أمواله غير المشروعة في النظام المالي ينتقل بعد ذلك من مرحلة التوظيف إلى المرحلة الثانية وهي التجميع، ويمكن القول بأنها: "تهدف إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها بإعادتها إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم الشركات المشروعة، وهو ما يسمى بشركات الواجهة قصد الإخفاء والتمويه عن الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية"⁴.

وتسمى هذه المرحلة أحيانا بالتغطية، أو التعقيم التي تسمح بإقامة حاجز أمام عمليات كشف الهوية ومصدر الأموال غير المشروعة، وإزالة أي أثر من شأنه يشير إلى مصادر هذه الأموال مع تعزيز ذلك بمستندات التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية

¹ - نعيم مغنّب، "تهريب الأموال وتبييض الأموال - دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2005 ص 23.

² - فضيلة ملهاف، "وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال - دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 94.

³ - هاني السبكي، "غسيل الأموال - دراسة موجزة وفق للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 56.

⁴ - أحمد بن محمد العمري، "جريمة غسيل الأموال"، مكتبة العكيبات، الأردن، عمان، 2000، ص 254.

والأمنية¹، وهذا من خلال شركات شبيهة بالشركات الوهمية، التي يتم عن طريقها خلق صفقات مالية معقدة، ومتشابكة بغية التمويه عن مصدر المال غير المشروع².

وتختلف مرحلة التغطية والتمويه عن مرحلة التوظيف بحيث ينتهج مبيضو الأموال في هذه المرحلة عدة أسباب نذكر منها التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية باستخدام الدفع الإلكتروني، واستغلال الفواتير المزورة³.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن مرحلة التجميع تهدف إلى فصل الأموال عن مصدرها المشبوه تحت غطاء شريف، وإدراجها في مشاريع اقتصادية بشكل قانوني شريطة أن تمر هذه المرحلة بشركات وهمية أو متواطئة.

الفرع الثالث:

مرحلة الدمج

بعد أن فصلنا في المرحلتين السابقتين مرحلة الإدماج ومرحلة التجميع تأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة الدمج، حيث يطلق البعض عليها بأنها: "مرحلة الاندماج والتكامل وفيها يتم إدخال الأموال القذرة في الدورة المالية والاقتصادية بحيث تتفصل كلياً عن أساس نشأتها غير المشروعة"⁴، فيقوم المبيضون بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع يغطي عن مصدرها تغطية نهائية⁵، وعادةً ما يكون البنك طرفاً مشاركاً في هذه العملية⁶ كونها تمثل الملاذ الآمن لمبيضي الأموال لإتمام نجاح عملياتهم التمويهية عن أصل أموالهم القذرة⁷.

¹ - علي عبد الهادي، "الأموال القذرة" غسيل الأموال جريمة عقد التسعينيات"، مجلة بيت الحكمة، العدد 4، بغداد العراق، 2001، ص 79.

² - فضيلة ملهاف، المرجع السابق، ص 94.

³ - عبد السلام حسان، المرجع السابق، صص 99-100.

⁴ - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين لطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2003، ص 03.

⁵ - صلاح الدين حسن السبسي، "القطاع المصرفي وغسيل الأموال"، عالم الكتب، مصر، 2003، ص 152.

⁶ - عبد العظيم حمدي، "غسيل الأموال في مصر والعالم"، دار الفكر العربية، مصر، 1997، ص 34.

⁷ - محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 56.

تعد مرحلة الدمج من أصعب المراحل في عملية الكشف باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير قد تمتد إلى عدة سنوات¹ ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة²، ومن أمثلة التي تبرهن ما وصلنا إليه عملية المضاربة داخل البورصة³.

إذ يتمكن مرتكبي جريمة تبييض الأموال من تخطي مرحلة التوظيف والتمويه وصولا لعملية الدمج بقطعهم شوطا كبيرا في إبعاد أموالهم عن مصدرها الغير مشروع وذلك من خلال دمج أموالهم في المشروعات والصفقات التجارية والصفقات المالية حيث تذر أرباحا جديدة نظيفة المظهر، مثل الاستثمار في العقارات⁴.

المبحث الثاني:

أركان جريمة تبييض الأموال

إذا كانت الجريمة هي الفعل أو الامتناع سواء كان هذا الفعل يمثل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه نص من نصوص القانون، فيقرر له جزاء عقابي معين⁵، وبالتالي لا تقوم الجريمة إلا بقيام أركانها الثلاثة المتمثلة في: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ومع وجود هذه الأركان وقيامها هناك ركن مفترض للجريمة تزامنا بظهور ما يعرف بالجرائم الحديثة، وعلى إثرها جريمة تبييض الأموال التي تعد جريمة تبعية يفترض لوجودها جريمة سابقة عليها تتمثل في الجريمة الأصلية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى دراسة ما تم تقديمه في ثلاث مطالب نخصص الأول منهما إلى الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال، أما المطلوب

¹ فضيلة ملهاف، المرجع السابق، ص 95.

² جمال خوجة، المرجع السابق، ص 17.

³ محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 57.

⁴ سعيد فروحات، "الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - دراسة تحليلية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر، ص 34.

⁵ منصور رحمان، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 86.

الثاني الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في حين نخصص المطلب الثالث للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول:

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري

لا يتصور قيام الجريمة من الناحية القانونية إلا بالنص عليها في التشريع¹، وبالتالي لا يجوز متابعة شخص لارتكابه سلوك لم يجرم بنص وقت إتيانه²، وعليه الركن الشرعي هو: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"³. مما يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية لينشأ مبدأ أساسي يطلق عليه "شرعية الجرائم والعقوبات" وهو المبدأ المرادف لتعبير "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"⁴، والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 01 من قانون العقوبات.

يقتضي الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال: "أن يكون النص التجريمي نصا تشريعيا مكتوبا ورفضه باقي المصادر مثل العرف وقواعد العدالة⁵ بيد أن كلمة المصدر يقصد بها الأصل وأصل الشيء؛ أي المادة الأولية التي يتكون منها ومنشأه والظروف التي أحاطت به وأثرت فيه منذ نشأته حتى إتخذ وضعه الحالي"⁶.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال، وفقا للدستور (الفرع الأول)، والركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لنصوص القانونية (الفرع الثاني).

¹ - أسحق إبراهيم منصور، "الموجز في علم الإجرام والعقاب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص 85.

² - سليمان بارش، "شرح قانون العقوبات الجزائري - شرعية التجريم"، ج 1، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، الجزائر 1992، ص 20.

³ - عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات القسم العام - الجريمة"، ج 1، دار الهدى، الجزائر، د س، ص 58.

⁴ - رضا فرج، "شرح قانون العقوبات الجزائري - الأحكام العامة للجريمة"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 1976، ص 102.

⁵ - سليمان بارش، المرجع نفسه، ص 22.

⁶ - إسحاق إبراهيم منصور، "نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر، ط 8، 2005، ص 137.

الفرع الأول:

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا للدستور

يعرف الدستور بأنه التشريع الأساسي أو التأسيسي لدولة وهو القانون الأسمى الذي يتميز بخاصيتين، الثبات والسمو، حيث يتضمن القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ويحدد الهيئات والمؤسسات العامة وإختصاصها وعلاقتها ببعض وينص على حقوق الأفراد وحرّياتهم¹.

إذ نص المؤسس الدستوري في البند 13 من ديباجة دستور الجزائر لسنة 2020 على جرائم الفساد كما يلي: "تعتبر الجزائر عن تمسكها بالعمل والوقاية من الفساد ومكافحتها وفقا لاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها" مما يعني تعهد الجزائر بالوفاء إتجاه الإتفاقيات الدولية التي جرمت الفساد وتعمل على مكافحته إذ يعتبر إقرار صريح من المشرع الجزائري للجرائم الفساد ومن ضمنها جريمة تبييض الأموال باعتبارها تندرج ضمن الفساد المالي العالمي.

الفرع الثاني:

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا للنصوص القانونية الخاصة

يعرف القانون بأنه التقنين أو المدونة القانونية وهو القانون الذي تقوم بوضعه السلطة التشريعية في شكل قواعد ونصوص تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة في المجالات والميادين المختلفة مثل القانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وغيرها من فروع القانون الأخرى².

وبالنظر إلى الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال من زاوية القوانين الخاصة نجد المشرع الجزائري نص عليه في النصوص القانونية التالية:

¹ - إسحاق براهيم منصور، "تظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية"، المرجع السابق، ص 140.

² - المرجع نفسه، ص 144.

- جرمت المادة 1 من الأمر رقم 96-22 السالف ذكره عدة أفعال منها: التصريح الكاذب لأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية، ومن هنا نجد هذه الأخيرة يقع عليها عبء التحري عن مصدر الأموال المودعة لديها.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127¹ حيث حددت المادة 4 منه مهام الخلية، إذ كلفت بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال منها تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- القانون 02-11² وقد تم إلغاء المواد 104 إلى 120 المتعلقة بإلزام البنك بالإخطار بالشبهة وذلك بموجب قانون رقم 05-01 السالف ذكره.
- الأمر رقم 03-11³ لم يجرم تبييض الأموال، وإنما منع إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها من طرف شخص ارتكب هذه الجريمة وذلك من خلال المادة 80 و91.
- القانون رقم 04-15 السالف ذكره: إذ أصدرت الجزائر هذا القانون الذي استحدثت المواد من 389 مكرر إلى مكرر 7 وهي المواد التي جرمت عمليات تبييض الأموال وعاقبت عليها سواء بعقوبات أصلية أو تكميلية، وكذا العقاب على الشروع كالجريمة التامة، والمساهمة الجنائية، وتشديد العقوبة سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي.
- القانون رقم 05-01 السالف ذكره: نصت المادة 1 منه على أنه: "فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات فهو يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الأموال الإرهاب ومكافحتها"، أما المادة 2 فهي تعرف تبييض الأموال من خلال إيراد مجموعة أفعال مشكلة لها، وهي عبارة عن نقل حرافي للمادة 389 مكرر.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أبريل 2002، "المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها"، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 7 أبريل 2002.

²- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، "المتعلق بقانون المالية لسنة 2003"، الجريدة الرسمية العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

³- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، "المتعلق بقانون النقد والقرض"، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.

المطلب الثاني:

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

إذا كان الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو الفعل الذي بواسطته تنكشف الجريمة ويكتمل جسمها مشكلة بذلك أثر مادي ملموس يعاقب على وقعه القانون.

وكون جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية يفترض لوجودها جريمة تبعية أي جريمة أصلية سابقة عليها وهذا ما يسمى بالركن المفترض للجريمة.

وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول تحديد عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال المتمثلة في السلوك الإجرامي (فرع أول) والنتيجة الإجرامية (فرع ثاني) ومحل جريمة تبييض الأموال (فرع ثالث) والعلاقة السببية (فرع رابع) والركن الفترض (فرع خامس).

الفرع الأول:

السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

نقصد بالسلوك الإجرامي ذلك الفعل المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون¹ سواء كان هذا الفعل في صورته الإيجابية والسلبية² إذ يعد فعلا إيجابيا إذا صدر من الفاعل على شكل حركة عضوية إرادية،³ أما الفعل السلبي هو صورة من السلوك السلبي المتمثلة في الإمتناع⁴.

وبالنظر إلى الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من زاوية السلوك الإجرامي تأتي المادة الثانية من قانون 01/05 والتي تقابلها نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 123.

² - رضا فرج، المرجع السابق، ص 209.

³ - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 123.

⁴ - المرجع نفسه، ص 124.

حصرت صور السلوك الإجرامي المتمثلة في تحويل الأموال ونقلها (أولا) إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية (ثانيا) إكتساب الأموال وحيازتها أو إستخدامها (ثالثا).

أولا- تحويل الأموال أو نقلها:

لم يأتي على لسان المشرع الجزائري تعريف لمصطلحي "النقل" أو "التحويل" إلا أنه تم تعريف "نقل المال" من طرف بعض الفقهاء بأنه: "إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ مالي نقدي من حساب الأمر إلى حساب المستفيد أو نقلهما من مكان آخر دون إستعمال المصارف"¹.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح تحويل الأموال أو نقلهما يمكن لغرض واحد وهو إخفاء وتمويه حقيقة المصدر، وما يعزز هذا الطرح إستعمال المشرع الجزائري عبارة "بغرض" التي وردت في نص المادة الثانية من القانون 01/05: "يعتبر تبييض الأموال...بغرض إخفاء وتمويه المصدر الغير مشروع لتلك الأموال...".

ثانيا- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية:

لقد عرف المشرع الجزائري الإخفاء باعتباره سلوك إجرامي بكل من المواد 387 و 388 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى نص المادة 387 من قانون العقوبات التي مفادها "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة...مما يعني قيام الركن المادي لهذه الجريمة بفعل الإخفاء سواء تعلق الأمر بنشاط الجاني مباشر أو غير مباشر سواء كان شخصي أو من شخص آخر علني أو مستتر وليتحقق فعل الإخفاء أن يقوم الجاني بالإحتفاظ بالأشياء المختلسة أو المبددة سواء طالت المدة أو قصرت"².

ويعرف فعل الإخفاء لجريمة تبييض الأموال هو: "منع كشف الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها وحركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها

¹ - كوثر بن ملوكة، المرجع السابق، ص 22.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1990، ص ص 179-180.

ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل تحقيق ذلك فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة¹.

أما تمويه الطبيعة الحقيقية لتبويض للأموال يتمثل في: إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال أي إصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير المشروعة، تظهر على أنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع كالأرباح الناتجة عن الشركات القانونية².

وعليه نستنتج أنفعل الإخفاء يهدف إلى عدم كشف مصدر المال غير المشروع محل عملية الإخفاء، أما التمويه هدفه إلباس المصدر غير المشروع ثوب المشروعية إذ يظهر بمظهر قانوني.

ثالثاً - إكتساب الأموال وحيازتها أو إستخدامها:

ويقصد "بالإكتساب" منح عملات مالية إلى أشخاص نظير تعاونهم في إخفاء وتمويه المصادر الحقيقية للأموال القذرة³.

وبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجد المشرع خص مصطلح "الإكتساب" يتعلق بالممتلكات حيث جاء في نص المادة "يعتبر تبويضاً للأموال.. إكتساب الممتلكات.."، في حين المادة الثانية من القانون 01/05 إستخدم مصطلح الأموال بدل الممتلكات، حيث جاءت العبارة كما يلي "يعتبر تبويضاً للأموال.. إكتساب الأموال وحيازتها أو إستخدامها.."، وعليه نجد المشرع قد خلط بين تعريف الممتلكات والأموال، وأمام هذا الخلط نقف على تعريف "الحيازة" التي تعني السيطرة الفعلية على الممتلكات حيث تتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة للأعمال المادية⁴.

¹ - كوثر بن ملوكة، "جنتة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال"، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 22.

² - عبد الله حسان، المرجع السابق، ص 125.

³ - مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 130.

⁴ - كوثر بن ملوكة، المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الثاني:

محل جريمة تبييض الأموال

أما محل جريمة تبييض الأموال يقصد به الشيء الذي يرد عليه السلوك الإجرامي مثل: نقل أو تحويل أو إخفاء، إكتساب أو حيازة؛ أي المال غير المشروع¹.

غير أن المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلحات متنوعة لمحل الجريمة حيث ورد في نص المادة 4 الفقرة 1 من القانون 01/05- المذكور سابقا- بأن الأموال عرفت كما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: " الأموال ": أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

وبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات-المذكور سابقا- نجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح ممتلكات كما أضاف مصطلح عائدات إجرامية إذ نصت المادة كما يلي: " يعتبر تبييضاً للأموال: تحويل الممتلكات أو نقله مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.....".

إذ يعرف مصطلح الممتلكات في القانون 01/06-المذكور سابقا-المادة الثانية منه في الفقرة " و " الممتلكات هي: الموجودات بكل أنواعها سواء كانت المادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري تعمد خلط المصطلحات لمحل جريمة تبييض الأموال في كل من المادة الثانية من القانون 01/05 والمادة 389 مكرر قانون العقوبات

¹ - أحمد البرج، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال"، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 02، المجلد 11، 2019، ص 185.

ربما يشمل كافة العائدات الإجرامية التي تقع عليها السلوكات الإجرامية تفاديا بذلك الوقوع في الثغرات القانونية التي يستعملها الجاني لمصلحته.

الفرع الثالث:

النتيجة الإجرامية لجريمة تبييض الأموال

إن السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني سيقوده حتما إلى تحقيق غاية جراء ذلك وبالتالي ينتج عنه أثر مادي يعرف بالنتيجة الإجرامية والتي عرفت من طرف الفقه بأنها "التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي"¹.

وعلى وقع هذا التعريف إختلف الفقهاء حول مفهوم الجريمة فمنهم من عرفها بالمفهوم المادي (الطبيعي) والآخر بالمفهوم القانوني²، وعليه سنعرف النتيجة الإجرامية بالمفهوم المادي (أولا) وبالمفهوم القانوني (ثانيا).

أولا- تعريف النتيجة بالمفهوم المادي (الطبيعي):

هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي³؛ أي الأثر المادي الذي أحدث تغييرا في العالم الخارجي كأثر لسلوك خارجي، وهذا المدلول له تكييف قانوني وفق الآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي⁴، ومثال ذلك جريمة القتل تكييفها القانوني هو إزهاق الروح والنتيجة الموت لكون الإنسان كان قبل عملية القتل حي، وبالتالي الموت المحقق تسبب في تغيير الجثة (المظهر الخارجي).

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 199.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 125

³ - المرجع نفسه، ص 125.

⁴ - رضا فرج، المرجع السابق، ص 213.

ثانيا- تعريف النتيجة بالمفهوم القانوني:

هي تحقيق الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون¹؛ أي الضرر الذي يصيب مصلحة محمية قانونا²، ومثال ذلك حماية مصلحة الفرد التي تعد مصلحة محمية بموجب القانون باعتبارها الشرط القانوني لتوافر الركن المادي³.

وأخذا بهذا المفهوم يقسم الفقهاء الجرائم إلى نوعين: الجرائم المادية ذات النتيجة كالقتل، والجرائم الشكلية ذات السلوك المحض كالتزوير⁴.

وبالموازاة مع جريمة تبييض الأموال فإن النتيجة الإجرامية تتحقق بتنظيف المال القدر وهذا بعد إكمال مراحل عملية التبييض كالإيداع والجمع وبالتالي تكمن النتيجة في مرحلة الدمج باعتبارها أصعب المراحل إكتشافا ففيها يقوم مبيضون بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر المشروعية⁵.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يعاقب على فعل الشروع (المحاولة) سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق، وهذا ما نستشفه من نص المادة الثانية، الفقرة الرابعة من القانون 01/05-المذكور سابقا- التي جاءت عبارتها كما يلي: (يعتبر تبييض للأموال.... المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه).

وكذلك المشرع الجزائري يعاقب على سلوك المشاركة في الإرتكاب إذ يقوم السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال بمجرد الإشتراك والشريك هو من يساهم مع غيره في تنفيذ

¹- رضا فرج، المرجع السابق ، ص 213.

²- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 126.

³- رضا فرج، المرجع السابق، ص 213.

⁴- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 125.

⁵- فضيلة ملهاف، المرجع السابق، ص 94.

الجريمة¹ إذ تعد المساهمة الجرمية في جرائم تبييض الأموال مصطلح يطلق على الوضع الذي يعكس فيه تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكاب جريمة واحدة، بحيث تقع هذه الجريمة نتيجة تعاون أولئك الجناة في تحقيقها².

الفرع الرابع:

العلاقة السببية لجريمة تبييض الأموال

تعرف العلاقة السببية بأنها: الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة ويثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة³، ولكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها⁴ وبعبارة أخرى يجب توفر السببية بين السلوك والنتيجة⁵، ومنه ظهرت العلاقة السببية لجريمة تبييض الأموال عندما يكون فعل والإجراءات العملية لتبييض المال غير المشروع هو سبب تنظيف المال القدر وإزالة صفة لا مشروعية التي كانت عالقة به⁶.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 01/05 وكذا المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نستنتج أن العلاقة السببية ترتبط بالسلوك الإجرامي الذي إنصب على مال غير مشروع للجاني التي أدت إلى إخفاء المال غير المشروع أو تغيير حقيقته دون إكتشافه من خلال إضفاء الشرعية على هذه الأموال غير المشروعة.

¹ - نصيرة حاجي، "الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

العربي بن مهيدي- أم بواقي، الجزائر، 2013-2014، ص 44.

² - محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 64.

³ - رضا فرج، المرجع السابق، ص 215.

⁴ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 128.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 202.

⁶ - محمد عبد الله الرشدان، المرجع نفسه، ص ص 64-65.

الفرع الخامس:

الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

يجب لتوافر جريمة تبييض الأموال أن يكون محل المال المبيض متحصل عليه من جريمة أخرى يطلق عليها الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية¹، إذ تشترط جريمة تبييض الأموال جريمة أولية ينتج عنها أموال التبييض التي تكون محلا لها، وهذا ما يستشف من المادة 389 مكرر التي تذكر عبارة "... عائدات إجرامية...." أي أن يكون مصدر الأموال جريمة ويشترط أن تكون هذه الجريمة جنائية أو جنحة فقط فلا يمكن أن تكون مخالفة، ولا تهم طبيعتها سواء كانت من الجرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام²، أما بالنسبة لصور هته الجريمة فقد سبق التطرق إليها في السلوك الإجرامي.

نستنتج أن الجريمة الأولية التي اشترط توافرها لقيام جريمة تبييض الأموال يتراوح وصفها القانوني بين الجنائية والجنحة، وعلى ذلك لا تقوم جريمة تبييض الأموال إذا تمت على أموال ناتجة عن جريمة تعد مخالفة وهذا ما أشارت إليه المادة 389 مكرر 4 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

¹ - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 45.

² - أمنة تازير، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - بين القمع والوقاية"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، العدد 10، 2019، ص 296.

المطلب الثالث:

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يجب مع قيام جريمة تبييض الأموال توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن الشرعي والمادي، إذ يقوم الركن المعنوي على الإرادة الآثمة التي وُجّهت سلوك الجاني لمخالفة القانون، وبالتالي لا يقوم الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال إلا بتوافر القصد الجنائي القائم بعنصره العلم والإرادة.

ويعرف القصد الجنائي بأنه: " العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها "1؛ أي لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا علم الجاني بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي أو بموضوع الإعتداء² ومن ثم إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة³.

حيث يعرف العلم بأنه: " حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح ومطابق للواقع"⁴، أما الإرادة فهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان إذ تعتبر نشاط نفسي يصدر عنون وإدراك بهدف بلوغ هدف معين⁵.

وعليه المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي واكتفى بالنص على جرائم العمد⁶ كجريمة تبييض الأموال، حيث نصت عليه المادة الثانية من القانون 01/05 "يعتبر تبييضاً للأموال..... مع علم الفاعل.... على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله".

ومهما اختلفت التسميات أو المصطلحات المطلقة على هذا النوع من أنواع القصد الجنائي فالمحتوى واحد وهي الإرادة التي تتجه لتحقيق غاية خارجة عن عناصر الفعل الإجرامي⁷، وعلى هذا الأساس سنعالج هذا المطلب وفق فرعين: القصد الجنائي العام

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 212.

2- منصور رحمان، المرجع السابق، ص 114.

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 238.

4- المرجع نفسه، ص 236.

5- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 219.

6- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 235.

7- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 77.

لجريمة تبييض الأموال (فرع أول) والقصد الجنائي الخاص لجريمة تبييض الأموال (فرع ثاني).

الفرع الأول:

القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال

هو القصد الذي يتطلب توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها كونه مطلوب في جميع الجرائم العمدية سواء كانت جنایات أو جنح¹، مما يعني ارتكاب الجاني واقعة إجرامية مع العلم بعناصرها حيث يهدف إلى تحقيق غرض معين وبالتالي تتم الجريمة إذ يتوفر لها القصد الجنائي العام²، ففي جريمة تبييض الأموال حالها كحال غيرها من الجرائم فحتى يتبلور القصد العام لهذه الجريمة لابد من توفر الإرادة والعلم كعنصرين أساسيين، حيث تكون إرادة واضحة عندما يراد فعل تبييض الأموال القدرة ويقوم العلم بها، ولهذا يكون المبييض عالما بأن أمواله القدرة بفعل عملية التبييض إنما هي عائدات إجرامية متحصل من مصادر غير مشروعة قانونا³.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أشار في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تنجد الفقرة "أ" و"ب"، إلى علم الفاعل والإرادة كجوهر القصد الجنائي العام⁴.

الفرع الثاني:

القصد الجنائي الخاص لجريمة تبييض الأموال

القصد الجنائي الخاص هو: التقائه مع القصد الجنائي العام في جميع عناصره ويزيد عنه في تحديد الإرادة الجرمية⁵، بحيث تتوفر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب

¹ رضا فرج، المرجع السابق، ص 419.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 222.

³ محمد عبد الله الرشدان، المرجع نفسه، ص ص 74 - 75.

⁴ خدوجة خلوفي، فريدة لوني، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد آكلي أولحاج- البويرة، الجزائر، العدد 8، المجلد 2، 2017، ص 606.

⁵ منصور رحمان، المرجع السابق، ص 119.

الجريمة والتي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة¹، وقد يطلق البعض على القصد الخاص بالباعث (الدافع) الذي يعتبر دافع نفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة².

وعلى هذا الأساس تناول موضوع القصد الخاص لجرائم تبييض الأموال ثلاث وجهات نظر؛ الأولى تقول بتوافر قصد خاص في جرائم تبييض الأموال القذرة، حيث تتمثل في إرادة الإخفاء أو التمويه عن المصدر غير المشروع للأموال محل عملية التبييض حينها نكون أمام قصد خاص لجرائم تبييض الأموال، و الإتجاه الثاني يرى بعدم تطلب توافر هذا النوع من القصد في هذا النوع من الجرائم، حيث يرى أن هذا نوع من أنواع القصد يأخذ عدة صور كالتهرب الضريبي أو التهرب من الرقابة القضائية أو القانونية وبالتالي إذا إنتفت إحدى هذه الصور فإنها لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية الجزائية على مرتكبها، والإتجاه الثالث يقر بتوافر قصد خاص يتوفر بحالة خاصة دون غيرها، بمعنى القصد الخاص يتوفر في إحدى صور هذه الجرائم، وهو (تحويل الأموال) باعتباره يقوم على أسلوب الإخفاء أو التمويه عن طبيعة الحقيقية بالإضافة إلى مساعدة المتورط بارتكاب مصدر تلك الأموال³.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يقتصر على القصد العام في جريمة تبييض الأموال وإنما اشترط القصد الخاص، وهو ما يستنتج من المادة الثانية من القانون 01/05 التي تنص "على تحويل الأموال.... مع علم الفاعل.... على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله"، فالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين يدفعه لارتكاب الفعل لباعث معين لتحقيق نتيجة غير شرعية⁴.

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 239.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 223.

3- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 78.

4- خدوجة خلوفي، فريدة لوني، المرجع السابق، ص 607.

خلاصة:

الفصل الأول

خلاصة لهذه الدراسة التي تمت معالجتها من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى ماهية جريمة تبييض الأموال، ونظرا لتشعب هذه الجريمة وتداعياتها وأبعادها واتخاذها صورا عديدة صعب من تحديد تعريف موحد ودقيق لها، وكون جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض لاكتمال بنيتها القانونية وقوع جريمة سابقة متمثلة في صور الجرائم المنظمة، كجرائم المخدرات التي ينتج عنها أموال غير مشروعة، حيث يعمد المبيضون إلى دمجها داخل النظام الاقتصادي لدولة، وبهذا تكون أموال مشروعة تتمتع بالصفة الشرعية والقانونية.

فإن الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي من تظفي عليها خصوصيتها مقارنة مع غيرها من الجرائم.

ولقيام هذه الجريمة يشترط توفر ثلاث أركان أساسية تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي، والركن المعنوي.

الفصل الثاني:

إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني:

إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

إذا كانت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد أثارت جدلا واسعا لدى فقهاء القانون الجنائي، فإن السائد هو الإعراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال إستنادا إلى عدة إعتبرات نتيجة اعتراف الفقه الحديث بأهميتها وبعد الجدل الحاد ساد لفترة طويلة من الزمن إنتهى بتكريس معظم التشريعات الجزائية المقارنة لها¹، وعلى غرارها الجزائر التي أفردت نظاما خاصا بالأحكام الموضوعية وهي الأحكام التي تضمنها التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 2004.

وعليه سنعالج هذا الفصل وفق مبحثين:

المبحث الأول: قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال
والجزاء المقررة له

¹ - ويزقبعلسلي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ماي 2014، ص 13.

المبحث الأول:

قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

إن الاهتمام بشخصية الجاني والأخذ بالمذاهب الحديثة في سياسة التجريم أدى إلى خلق أنواع جديدة من الجرائم لم يكن يعرفها القانون الجزائري، أهمها جريمة تبييض الأموال التي أفرزت عن المساءلة الجزائية لاسيما في ظل ارتكاب هذه الجريمة من طرف الشخص المعنوي، وعليه نعتمد في تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مضمون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال والمطلب الثاني شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول:

مضمون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

إن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا طالما أسأل كثيرا من الحبر فإن لب المساءلة يدور حول فكرة الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ذاته باعتبار هذا الأخير إفتراض قانوني فإن المسؤولية الجزائية لا يمكن أن تطبق، في حين إذا تم إعتبار الشخص المعنوي حقيقة واقعة فإنه يمكن أن يخضع للمساءلة الجزائية لكونه أمر حتمي¹.
بالإضافة إلى ممثل الشخص المعنوي الذي يعتبر مسؤولا جزائيا عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسم الشخص المعنوي ولحسابه لارتكابه جريمة تبييض الأموال².
واستنادا إلى ما تم تقديمه سننتظر في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) والجدل الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف المشرع الجزائري منه (الفرع الثاني).

¹ محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 142.

² محمد أحمد المشهداني، "الوسيط في شرح قانون العقوبات"، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006 ص 216.

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

لعل من الأمور التي لازالت عالقة حول الشخص المعنوي تكمن في مسؤوليته من الناحية الجزائية، وتشعب آرائها بشأنها عند الفقه والتشريع والقضاء على حد سواء، ومن خلال ما تم تقديمه سنعرف الشخص المعنوي (أولاً) والمسؤولية الجزائية (ثانياً).

أولاً- تعريف الشخص المعنوي:

سنقف أولاً عند أهم المسميات لكون المصطلح يتكون من "الشخص" و "المعنوي" حيث جاء مرادف الشخص على لسان العرب جمع أشخاص وشُخوص وشِخاص أي جماعة شخص الإنسان وغيره¹، أما مصطلح المعنوي فهو اسم منسوب إلى معنى ما يتصل بالذهن والتفكير كفكرة الحق والواجب².

أما "الشخصية المعنوية" في معجم اللغة العربية جاءت بمعنى مجموعة من الأفراد أو مؤسسة يعترف لها بشخصية قانونية مميزة أشخاص أعضائها³.

ولقد ورد لتعريف الشخص المعنوي عدة تعاريف فقهية نوجز منها مايلي: "هي مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية"⁴، إذ تعرف -الشخصية القانونية-بالقدرة أو المكنة أو الإستطاعة على إكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات⁵، وعرف أيضاً بأنه: "مجموعة من الأموال

¹- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ج7، ص 45.

²- معاجم الوجيز، معنى معنوي في معاجم اللغة العربية، www.maajim.com، تاريخ الإطلاع 2022/08/24 الساعة 09:27.

³- المرجع نفسه.

⁴- إسحاق إبراهيم منصور، "نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية"، المرجع السابق، ص 236.

⁵- محمد الصغير بعلي، "المدخل للعلوم القانونية-نظرية القانون ونظرية الحق"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 159.

ترصد لتحقيق غرض معين يتعلق بالصالح العام كمستشفى أو ملجأ أو معهد علمي ينشئه أحد الأشخاص، وتكون له شخصية قانونية تقوم على أساس المال والغرض منه¹.

وعلى كل حال الشخص المعنوي هو: "مجموعة من الأشخاص الطبيعية تقوم بعمل مشترك من أجل تحقيق هدف مشترك ومشروع"².

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الشخص المعنوي وإنما ذكر أجهزته على سبيل الحصر في نص المادة 49 من القانون المدني 10/05³ كما يلي: الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

وفقا لما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني الجزائري المذكور أعلاه نستنتج أن الشخص المعنوي ينقسم إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

إذ تعرف الأشخاص المعنوية العامة هي تلك الأشخاص الاعتبارية المنتمية إلى القانون العام مثل: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية، كالمؤسسات التعليمية والطبية والدواوين العامة، أما الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تنتمي إلى القانون الخاص ومثالها: الشركات الخاصة، الجمعيات⁴.

¹ محمد حسين منصور، "نظرية الحق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 437.

² محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤولية مسيري الشركات التجارية- دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2020 ص 128.

³ القانون 10/05 المؤرخ في 20 أوت 2005، "المتعلق بالقانون المدني"، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 أوت 2005.

⁴ محفوظ لعشب، "المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، ص 79.

ثانياً- تعريف المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي:

ومن خلال التعاريف السابقة للشخص المعنوي يجدر الإشارة إلى موضوع المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي وما يثيره من إشكالات، حيث لم يجمع الفقهاء على تعريف واحد لكونه لا يزال محل جدل فقهي¹ كونها تنحصر في الشخص الطبيعي- الإنسان² الذي يسأل عما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع³.

المسؤولية في اللغة مأخوذة من سألَ يسألُ؛ فهو سائلٌ، وسألَهُ وسأئلُهُ؛ أي طرح عليه السؤال وبالتالي فالمسؤول هو المنوط الذي تقع عليه تبعات عمله⁴.

والمسؤولية في إصطلاح الفقهاء تترادف أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً⁵.

أما المسؤولية الجزائرية فتعرف بأنها: "الإلتزام بتحمل النتائج والآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما؛ أي الإلتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي يقره القانون بحق المسؤول عن الجريمة"⁶.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي لا تزال محل جدل وسط الفقه كونه كيان معنوي مقتصر بذلك على الشخص الطبيعي الذي تقع عليه المسؤولية الجزائرية.

¹ - ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 13.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 53.

³ - معتز حمد الله أبو سويلم، "المسؤولية الجزائرية عن الجرائم المحتملة"، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 15.

⁴ - الطيب برمضان، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 1 الجزائر، العدد 1، المجلد 12، 2021، ص 88.

⁵ - المرجع نفسه، ص 89.

⁶ - معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع نفسه، ص 13-14.

الفرع الثاني:

الجدل الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف

المشرع الجزائري منه

لقد تباينت آراء الفقهاء حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيد ومعارض (أولا) غير أن المشرع الجزائري حسم الجدل وأقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتعديل لقانون العقوبات (ثانيا).

أولا- الجدل الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن الوضع الذي جعل الفقه ينقسم إلى إتجاهين؛ بين مؤيد ومعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كون هذا الأخير محل خلافاً اعتباره ليس له وجود حقيقي كالإنسان، إذ جاءت حجج الإتجاهين كما يلي:

1- الإتجاه المعارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

ذهب هذا الإتجاه من الفقهاء إلى رفض وإنكار فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم التي ترتكب باسمه من طرف ممثليه أثناء ممارستهم لنشاطاتهم، مما يعني أنه يمكن لممثلي الشخص المعنوي الإقدام على ارتكاب أفعال إجرامية أو مخالفة الغرض من إنشائه وتوجيه نشاطه إلى بعض التصرفات المعاقب عليها قانوناً، كإستيراد شركة ما لمواد مخدرة أو أغذية فاسدة والتي تمس بصحة الإنسان أو تسبب وفاته¹، إذ يستندون على حججهم التي تبرر موقفهم كالآتي:

- **الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي:** ومفاد ذلك اعتبار الشخص الطبيعي هو الوحيد القادر على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، أما الشخص المعنوي ليس إلا مجرد إفتراض ومجاز من باب تمكين مجموعة الأشخاص والأموال من أداء مهامهم الجماعية وتحقيق الأغراض الموجودة من أجلها².

¹ - محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 142.

² - إسحاق إبراهيم منصور، "نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية"، المرجع السابق، ص 160.

- مبدأ تخصص الشخص المعنوي: مما يعني وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية، محددًا بالغرض الذي أنشئ من أجله، وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى ارتكاب جريمة يسقط الإقرار به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه¹.

- الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة: ومفاد ذلك أن الشخص ينفرد بالعقوبة، إذ يعتبر مبدأ شخصية العقوبة من الضمانات في القانون الجنائي مما يعني توقيع العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره؛ وبالتالي لا يمكن القول بمبدأ شخصية العقوبة أو تطبيقها على الشخص المعنوي، لأن الإقرار بالمسؤولية لهذا الأخير يترتب عليه إزدواج المساءلة².

- طبيعة العقوبات الجنائية: حيث يستند المنكرون إلى حجة مزدوجة مستمدة من طبيعة العقوبات الجنائية كون العقوبة مخصصة للأشخاص الطبيعية لا للأشخاص المعنوية مثال ذلك: العقوبات السالبة للحرية المقيدة لها والإعدام، فالغرض منها مخصص للشخص الطبيعي، إذ يتمثل في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية وبالتالي لا يتصور تحقيقها للشخص المعنوي³.

2- الإتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

ذهب هذا الإتجاه من الفقهاء إلى الإقرار بالمسؤولية الجنائية باعتبار أن الشخص المعنوي يتمتع بوجود حقيقي واقعي وإرادة ذاتية مستقلة وذمة مالية مستقلة عن أشياء المكونة لهم وأقاموا هذا الإقرار من خلال دحض الحجج التي جاء بها الإتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية والتي في مجملها لم تكن حاسمة كما أن الإعتبارات العملية تستوجب مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي قد يرتكبها إذ يستندون على حججهم التي تبرر موقفهم كالاتي⁴:

¹ - سليم صمودي، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 8-9.

² - المرجع نفسه، ص 9.

³ - المرجع نفسه، ص 10.

⁴ - محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 149.

- طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجزائية: حيث ذهب مؤيدوا هذا القول أن الشخص المعنوي ليس مجرد إفتراض أو مجاز وإنما هي الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية على مصلحتها المشروعة ولذلك فهي جديرة بالحماية القانونية¹.

- قاعدة التخصص تمنع قيام الشخص المعنوي بالجريمة: ومفاد ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يرتكب الجرم الفعلي إنطلاقاً من الغرض الذي أنشأ من أجله يحول دون قيامه بذلك²، لكون الشخص المعنوي وجد لتحقيق هدف أو غرض معين ينحصر نشاطه في الحدود التي يقتضيها هذا الهدف³.

- أغلب العقوبات لا تقبل التطبيق على الشخص المعنوي: مما يعني أن قانون العقوبات قد أورد عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي كالإعدام والحبس وغيرها⁴، فما المانع من تطوير وابتداع عقوبات جديدة تتأقلم مع الطبيعة الإعتبارية للشخص المعنوي لأن العقوبة تتطور شأنها شأن كافة موضوعات القانون الجنائي⁵.

ثانياً- موقف المشرع الجزائري حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إختلفت التشريعات عموماً حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير أن المشرع الجزائري حسم الجدل بدوره من خلال تعديله لقانون العقوبات وإقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ مر التشريع الجزائري بمرحلتين؛ مرحلة الإنكار قبل تعديل قانون العقوبات لـ 2004 ومرحلة الإقرار بموجب قانون 2004.

¹- محمد طاهر بالعيساوي، المرجع السابق، ص 149.

²- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 319.

³- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 454.

⁴- المرجع نفسه، ص 320.

⁵- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع نفسه، ص 152.

1-مرحلة إنكار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في تطوير مسألة إقرار المسؤولية الجزائية قبل قانون 1992، حيث لم يكن المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا إستثناء في النصوص القانونية التي تقضي بهذه المسؤولية صراحة ولعل ما يدل على أخذ المشرع بهذه المسؤولية بصفة إستثنائية هو وجود العديد من النصوص القانونية الخاصة ويتعلق الأمر بالأمر رقم 37/74 المتعلق بأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار من خلال المادة 61 والتي ألغيت بموجب الأمر 12/89 المتعلق بالأسعار، وكذا الرقم 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 في المادة 38 المعدلة ، وكذا قانون 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في المادة 9/303 منه، والأمر رقم 22/96 الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال¹.

ومن هذا يستفاد أن المشرع الجزائري لم يرسل قاعدة عامة في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه أخذ بهذه المسؤولية كاستثناء من خلال توقيع نصوص خاصة لتجريم بعض الأفعال التي تستوجب توقيع عقوبات جنائية وبالتالي حرصه على النص على العقوبات التكميلية وعلى تدابير الأمن التي توقع على الشخص المعنوي التي تصدر بشأن عقوبة جزائية².

2-مرحلة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات:

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، حيث نص صراحة على مسائلة الأشخاص المعنوية وذلك من خلال إستحداث نص المادة 51 مكرر منه- السالف ذكره- والتي تنص كما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

¹ - محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 183.

² - المرجع نفسه، ص 184.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري أقر فعليا المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات باستثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مقتصرة بذلك على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط مسائرا بذلك التيار الدولي الداعي إلى تكريس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية لاسيما بظهور الجرائم المنظمة، والجرائم العابرة للحدود، وجرائم تبييض الأموال.

المطلب الثاني:

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

اختلفت التشريعات عموما فيما بينها بشأن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث اقتضت بعضها على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على تصرفات أجهزته¹ كون المسؤولية الجزائية لا تقع إلا على الشخص الطبيعي، فعند ارتكاب هذا الأخير للجريمة يمكن تحديدها بالنظر إلى أركانها، غير أن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي إذ يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن جريمة محل مساءلة والنص القانوني المطبق عليه ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة وإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي وبواسطة أعضائه وممثليه².

وعلى هذا الأساس جاء نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بموجب القانون 04/15 المحدد لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث تمثلت في شرطين أساسيين: أولهما يتعلق بارتكاب الجريمة من طرف أحد

¹ - محمد حزيط، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري - دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء" دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2022، ص 62.

² - طارق كور، "آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية"، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 72.

أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين (الفرع الأول)، أما الشرط الثاني يتمثل في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه

الشرعيين

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية، سواء ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي سواء تمثل في جهاز أو ممثل هذا الأخير¹.

إذ تضمنت المادة 51 مكرر قانون العقوبات- السالف ذكره- النص على مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث جاء نصها كالاتي: "..... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك".

ومنه يتبين أن الشرط المتضمن بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات يشير صراحة إلى ضرورة أن تكون الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي قد ارتكبت من أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين².

ومن مميزات مسؤولية الشخص المعنوي أنها مسؤولية شخصية وغير مباشرة بمعنى المسؤولية الجزائية تقع عن الفعل الشخصي بالنيابة، وعليه تكون المسؤولية الجزائية محملة على الشخص المعنوي الذي يرتكب الفعل المجرم الممثل للركن المادي للجريمة

¹ - طارق كور، المرجع السابق، ص 73.

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 65.

لفائدة الشخص المعنوي من طرف الشخص الطبيعي المكلف بالتصرف باسم الشخص المعنوي¹.

وللدلالة أكثر على معنى أجهزة الشخص المعنوي هي: "كل كيان مؤهل باتخاذ القرارات وتطبيقها ممن خولهم القانون أو النظام الأساسي بذلك"².

أما ما درج لدى الفقه على سبيل التمييز بين عضو الشركة والممثل، فإن مفهوم العضو بالمعنى الواسع مختصر لكلمة "مجلس الإدارة" أو "الجمعية العامة" أو "المجلس البلدي"، أما العضو بالمفهوم الضيق فيقصد به الفرد أو المجموعة من الأفراد الذين يملكون الإدارة ويكون منوط بعادتهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي³، تكون الشخص المعنوي وأعضائه تتمثل في الأشخاص المؤهلين قانونا لتكلم والتصرف أو التعاقد باسمه⁴.

ومنه استخدم المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر عبارة "ممثلها الشرعيين" ونقصد بالممثلين الشرعيين الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الإتفاقية بالتصرف باسم الشخص المعنوي، فالسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة أما السلطة الإتفاقية فيكون مصدرها العقل أو نظام تأسيس الشخص المعنوي، فالممثلين الشرعيين هم أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أجهزة التسيير فيه⁵.

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الممثل القانوني بأنه: "هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون

¹ - محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص ص 191 - 192.

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 65.

³ - محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع نفسه، ص 192.

⁴ - سليم صمودي، المرجع السابق، ص 42.

⁵ - محمد حزيط، المرجع نفسه، ص ص 73 - 74.

الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"¹، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية².

إذ تعترضنا حالات خاصة يثيرها تطبيق شرط صفة العضو أو الممثل كالاتي:³

- **حالة تجاوز العضو أو الممثل حدود سلطاته:** مما يعني تصرف العضو سواء تمثل في الجهاز أو الممثل خارج حدود سلطته، سواء كان هذا التصرف المجرم يترتب على عاتق مسؤوليته أو يقوم أحد هؤلاء الأعضاء بتجاوز سلطاته⁴.

- **حالة عضو الواقع أو المسير الفعلي:** يعرف المسير الفعلي هو من يدير شركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هيكل الشركة لسلطة تمثيلها ففي غالب الأحوال يعتبر الشخص الذي يقوم بتسيير الشركة دون أن يكون قد تم تعيينه بصورة قانونية من طرف الأجهزة المختصة للشركة، مما يعني ليس الممثل الشخصي ونظرا لتصرفات التسيير التي قام بها اعتبر من حيث الواقع مسيرها⁵.

- **حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي:** إذ يمنح الشخص المعنوي لأحد تابعيه من غير أجهزته أو ممثليه الشرعيين توكيلا خاصا للقيام بتصرفات قانونية باسمه، كحالة منح توكيل لأحد مسؤولي المؤسسات الفرعية للشركة الأم لتمثيلها أمام الغير لأجل إبرام صفقة أو تمثيلها أمام الإدارات العمومية أو حتى تمثيلها أمام المحاكم وهي الوضعية التي تختلف عن حالة تفويض السلطات من أحد ممثليها التي لا تؤدي بأي حال إلى نقل سلطة تمثيل الشركة أمام الغير⁶.

¹- القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 24 ديسمبر 2004.

²- طارق كور، المرجع السابق، ص 76.

³- محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 77-78.

⁴- المرجع نفسه، ص 78.

⁵- المرجع نفسه، ص 79.

⁶- المرجع نفسه، ص 80.

- **حالة تفويض السلطات:** يقصد بتفويض السلطات أن يعهد صاحب الإختصاص بممارسة جانب من إختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر، إذ يتنازل عن صلاحية معينة تقع ضمن شخص يتمثل في رئيس المؤسسة أو هيئة كمجلس الإدارة لأحد المديرين الفنيين أو رؤساء الأقسام أو لأحد العمال حيث يشمل ميدانا واحد أو عدة ميادين كتسيير الموارد البشرية أو التسيير المالي أو النظافة ويطبق هذا التفويض في أي نوع من أنواع الشركات التجارية، مما أدى إلى تشدد المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في وجوب ارتكاب الجريمة من بل الممثل الشرعي للشخص المعنوي¹.

الفرع الثاني:

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

ومفاد ذلك أنه من الطبيعي أن يتم إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي لكي يتم متابعة هذا الأخير على إعتبار أنه توجد علاقة بين المسير للشخص المعنوي وارتكاب الفعل المجرم من طرف الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي².

إذ نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات- السالف ذكره- كالآتي: ".....يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...."، ويقصد بعبارة "لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة سواء كانت مصلحة اقتصادية أو مالية كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به أو الحصول على صفقة، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو إحتمالية، فيكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد أرتكبت بهدف ضمان تنظيم وحسن سير أعمال الشخص المعنوي أوتحقيق أغراضه³.

¹- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 82.

²- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 214.

³- محمد حزيط، المرجع نفسه،، ص 84.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة بتوافر الركن الشرعي، المادي، والمعنوي الناتجة عن ممثليه أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات، ويعتبر شريكا أيضا من خلال إشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة¹ كجريمة تبييض الأموال التي جرمت أفعال السلوكات الإجرامية الواردة في نص المادة الثانية من القانون 01/05 سالف الذكر، كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ².

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 2 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية- السالف ذكره- عرفت الممثل القانوني بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري اشتراط في ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الشخص المعنوي وهو الشرط المتعلق بالفاعل باعتباره الشخص المعنوي أو الشركة عموما ككائن غير مجسم لكونه لا يستطيع مباشرة النشاط الإجرامي إلا عن طريق أحد أعضائه الطبيعيين، وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري يمكننا تحديد الممثل القانوني بحسب شكل الشركة فهو المدير في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمسير في شركة التوصية بالأسهم، وهو رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام أو المدير العام، أو المديرين المعينين من قبل مجلس الإدارة لمساعدة مجلس الإدارة بناء على إقتراح في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس الإدارة، وهو رئيس مجلس المديرين وعضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فرضهم مجلس المراقبة ليمثل شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين وهو

¹ - طارق كور، المرجع السابق، ص ص73-74.

² - المرجع نفسه، ص 74.

المصفي في حالة حل الشركة والمسير الإداري المؤقت الذي تحصل على قرار إداري للقيام بمهام تسيير وتمثيل شركة.

المبحث الثاني:

القواعد الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

والجزاء المقررة له

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ عنها الدعوى الجزائية ومناطقها إلحاق الضرر أو التهديد بالخطر لمصالح معينة يحميها القانون حفاظا على المجتمع من أجل العمل على تقدمه مسائرا بذلك حماية الحق العام¹، وبالتالي تتم مباشرة سير الدعوى عن طريق إجراءات التحقيق المتمثلة في إجراءات التحري والمتابعة التي نصت عليها المادة 11 قانون الإجراءات الجزائية- السالف ذكره- كما يلي: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع..... يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين" وهذا في الجريمة التقليدية أما في الجرائم المستحدثة كجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة خاصة فالإجراءات تلعب دورا جوهريا في مكافحة الجريمة وبالتالي إستحدثت المشرع القواعد الإجرائية لها التي تتضمن المتابعة القضائية للجريمة من لحظة وقوعها إلى غاية صدور الحكم بشأنها.

وعليه سنتطرق من خلال ما تم تقديمه إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول أساليب التحري للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال والمطلب الثاني الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

¹ - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2021 ص 9.

المطلب الأول:

أساليب التحري والمتابعة القضائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض

الأموال

يقصد بأساليب التحري بصفة عامة بأنها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصدرها، وذلك بجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبيها¹. ومن خلال ما تم تقديمه نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أساليب التحري للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال (فرع أول) والمتابعة القضائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال (فرع الثاني).

الفرع الأول:

أساليب التحري للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

مع بقاء إجراءات التحري والمتابعة للجريمة التقليدية للشخص الطبيعي إستحدث المشرع إجراءات خاصة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الفساد متصدي بذلك للجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي مع وجوب مساءلته جزائياً عن جريمة تبييض الأموال، وهذا ما أقرت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وكذا المادة 53 من قانون 01/06- سالف ذكره.

وعليه تنقسم أساليب التحري إلى أساليب التحري التقليدية (أولاً) وأساليب التحري الخاصة (ثانياً).

أولاً- أساليب التحري التقليدية:

منذ نشوء مصالح الضبطية القضائية نشأت معها الأساليب المختلفة للبحث والتحري عن مختلف الجرائم²، إذ تنقسم مصالح الضبطية القضائية إلى جهاز الضبطية القضائية

¹ - إدريس عبد الجود عبد الله بريك، المركز القانون للضبطية القضائية في الدعوة الجنائية-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 88.

² - نصر الشريف العربي، "أساليب التحري في جرائم الفساد"، دراسات في الوظيفة العامة، كلية القانون، جامعة الطاهر مولاي- سعيدي، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 140.

(البوليس) ورجال الضبط القضائي، حيث يقوم رجال الضبطية القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الإثباتات التي تلزم التحقيق¹ إذ نجد المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية- السالف ذكره- التي تحدد مهمة الضبط القضائي إذ جاء نصها كالآتي: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء، والضباط والأعوان، والموظفون المبيّنون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس..... والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يخول إختصاص البحث والتحري للضبطية القضائية فقط وإنما منح هذا الإختصاص لرجال ضبط القضاء كما تم توضيحه سابقا وفقا لأحكام المادة 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية- السالف ذكره- نجد مهمة الضبط القضائي تتمثل في رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون، حيث يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية حسب ما تقتضيه المادة 15 (معدلة) من نفس القانون كما يلي: "يتمتع بصفة ضباط شرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظوا الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك

6- مفتشوا الأمن الوطني

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم واحد".

¹ محمد هشام فريجه، حسين فريجه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق غرفة الإتهام، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 40.

ومن خلال نص المادة المذكور أعلاه نستنتج أن المشرع حصر أشخاص للضبط القضائي من خلال رتب وظائفهم إذ تختص الضبطية القضائية بالمواجهة الأولى للجريمة ضبطاً لها وتسجيلاً لمظاهر معالمها قبل أن تضيع وتبدد.

إذ تتميز الأساليب التقليدية لمكافحة أي جريمة مهما كان نوعها الإسراع باتخاذ إجراءات معينة وذلك لحصر الجريمة والقبض على المتهمين، ومن هذه الإجراءات مباشرة التحريات وكذا التحقيقات بعد إخطار وكيل الجمهورية، وتلقي التعليمات ولذلك سنوجز هذه الأساليب ضمن مما يلي:

1- **الحس الأمني:** وهو العملية الأمنية التي يقوم من خلالها ضباط الشرطة القضائية لجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة¹.

2- **إستغلال الشكاوي والبلاغات والإخطارات:** وهي طرق ينطلق منها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن جرائم الفساد فكل ما يرد إلى الضبطية القضائية عليه أن يقوم باستغلاله بالبحث والتقصي عن الجريمة².

3- **مباشرة التحريات والتحقيقات:** وهي من ضمن الأساليب التقليدية لمكافحة أي جريمة مهما كان نوعها للإسراع باتخاذ إجراءات معينة لحصر الجريمة والقبض على المتهمين، إذ يعتبر من ضمن الإجراءات مباشرة التحريات وكذا التحقيقات بعد إخطار وكيل الجمهورية وتلقي التعليمات، حيث تتمثل هذه الأساليب كما يلي³:

أ- **جمع الإستدلالات:** عند إكتشاف ضباط الشرطة القضائية لوجود جريمة ومن بينها جرائم الفساد فعليه أن يقوم بجمع الإستدلالات تلقائية دون الحاجة لأي إجراء من شأنه التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها من خلال سماع أقوال الشهود والمشتبه بهم، وكذا الإستعانة بالخبراء على سبيل البحث عن الدليل عن جرائم الفساد.

ب- **القيام بالتحقيقات:** إذ تتميز هذه المرحلة في كونها تأتي بعد فتح تحقيق ويكون ذلك بناء على تعليمات النيابة التي تأمر ضباط الشرطة القضائية على إخطار وكيل

¹- نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص 140.

²- المرجع نفسه، ص 141.

³- المرجع نفسه، ص ص 143- 146.

الجمهورية وإعلانه بالوقائع بموجب تقرير إخباري ومن أبرز هذه التحقيقات في جرائم الفساد التوقيف للنظر وكذا الدخول إلى الأماكن وتفتيشها.

ثانيا- أساليب التحري الخاصة (الإستثنائية) للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال:

إن التحولات التي طرأت على المجتمعات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال وتنتقل الأموال بالداخل إلى الخارج والتعاملات خارج الحدود، مما أوسم على الجريمة طابع متطور أدى بها للإنتقال من الجريمة التقليدية إلى الجريمة المستحدثة،¹ وهو ما فرض على المشرع الجزائري إدراج نصوص جديدة ضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت أساليب البحث والتحري الإستثنائية الخاصة بالجرائم المستحدثة وذلك في مسعى إصلاح العدالة فيما يخص مراجعة القوانين الأساسية ووضع إجراءات جديدة تسمح بمكافحة الإجرام الخطير على غرار جريمة تبييض الأموال.²

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد المواد 65 مكرر 5 إلى مكرر 10 تنص على اعتراض المراسلات وتسجيل أصوات والتقاط الصور والمواد 65 مكرر 11 إلى مكرر 18 تنص على التسرب وتقابلها المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته- السالف ذكره، إذ تنص كما يلي: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"، ومنه يمكن إختزال هذه الإجراءات في مصطلح واحد وهو المراقبة³، وعليه يتعين علينا إيضاح المصطلحات التي جاءت ذكرها بالمادة 56 كإجراء مستحدث والتي تتمثل في التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الترصد الإلكتروني والإختراق، إذ يعرف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بأنه: أسلوب مستحدث يقصد به

¹ طارق كور، المرجع السابق، ص 131.

² غنية أيت بن امير، "الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، جامعة محمد بن أحمد - وهران 2 الجزائر، العدد 5، جانفي 2018، ص 414.

³ فوزي عماره، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وتسرب إجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 236.

تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، إذ يتم السماح بمرورها من إقليم الدولة إلى دولة أخرى بعلم السلطات وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء¹.

أما التردد الإلكتروني ويسمى هذا بإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل مكالمات والنقاط الصور وهو وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم بوسيلة بشكل متخفي². وينقسم التردد الإلكتروني إلى ثلاث أنواع من الأساليب نوجزها كالآتي:

- **إعتراض المراسلات:** ويتمثل في إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل إتصال سلكية أو لا سلكية، ويقصد به أساسا التنصت التلفوني³ ويعرف أيضا بأنه تتبع سري ومتواصل للمجرم والمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بهامن خلال عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة والمعلومات عن الأشخاص⁴.

- **تسجيل الأصوات:** وهو الإجراء الذي يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها⁵، ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بالصفة الخاصة والسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية⁶.

- **التقاط الصور:** وهو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة ويتم هذا الإجراء بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صورة تفيد في إجلاء

¹ - سوماني شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 87.

² - بوزيزة سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة، الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، جامعة سكيكدة، 7- 8 ديسمبر 2009، ص 42.

³ - أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 10، 2012- 2013 ص 113.

⁴ - مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009 ص 70.

⁵ - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2، 1990 ص 78.

⁶ - أحسن بوسقيعه، المرجع نفسه، ص 113.

الحقيقة وتسجيلها¹، وذلك دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص².

أما الإختراق أو ما يعرف بالتسرب هو تقنية حديثة في البحث والتحري عن بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون حيث إستحدثه المشرع بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى المواد 65 مكرر 18 منه وكذا المادتين 33 و 34 من القانون 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب والمادتان 2 و 56 من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نصت المادة 65 مكرر 12 بأن التسرب هو قيام ضباط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خافي³.

وفي سبيل الكشف عن الحقيقة في جريمة تبييض الأموال منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولو بطريقة غير مباشرة عن طريق ضباط الشرطة أو عون الشرطة القضائية إلى عملية الإندماج في صفوف المجرمين خافيا لهويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المشتبه فيهم لمراد كشف حقيقتهم⁴.

الفرع الثاني:

المتابعة القضائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي في قانون العقوبات، وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع هذا النوع الجديد من المجرمين في بعض أحكامهم مع إبقاء الأحكام الأخرى صالحة للتطبيق على الشخص الطبيعي والمعنوي، حيث أعطت صلاحيات لوكيل الجمهورية في متابعة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، وتتمثل في تحديد الإختصاص والمتابعة لوكيل الجمهورية وذلك من حيث تمديد الإختصاص المكاني (أولا) والإختصاص الإقليمي (ثانيا).

¹- نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص 153.

²- أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 113.

³- طارق كور، المرجع السابق، ص 133-134.

⁴- فوزي عماره، المرجع السابق، ص 246.

أولاً- تمديد الإختصاص المكاني لوكيل الجمهورية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال:

يتحدد الإختصاص المحلي كقاعدة عامة لوكيل الجمهورية لتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنه: "يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر غير أنه يجوز تمديد هذا الإختصاص المحلي إلى وطني، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال، حيث يحدد الإختصاص المكاني إذ بمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه"¹، ومن ثم يمكن أن تنظر في جريمة تبييض الأموال ثلاث محاكم، وهي:²

- محكمة مكان وقوع الجريمة: ويقصد بها تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة.

- محكمة محل إقامة المتهم أو أحد شركائه: وتكون المحكمة مختصة محليا إذا كان أحد المتهمين يقيم في دائرة إختصاصها القضائي، ويقصد بمكان محل أو إقامة المتهم هو مسكنه المعتاد وقت إرتكاب الجريمة.

- محكمة محل إلقاء القبض على المتهم أو أحد شركائه: ويقصد بها ملاحقة مرتكب الجريمة أمام تمل في نطاقها القبض على المتهم أو أحد شركائه من أجل جريمة إرتكابها في مكان آخر يدخل ضمن نطاق محكمة أخرى.

حيث نص المشرع في نص المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية- السالف ذكره- كما يلي: "يحدد الاختصاص المحلي للجهة قضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي".

ومنه نستنتج أن القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها قانونا هي نفسها تلك التي تطبق على الشخص المعنوي ما يطبق على الشخص الطبيعي

¹- عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 156.

²- المرجع نفسه، ص 157.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في وقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.
ثانيا- تمديد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال:

ويقصد بالإختصاص الإقليمي صلاحية القضاء بفرض سلطان قانونها على كل جريمة ارتكبت داخل الإقليم الوطني بغض النظر عن جنسية الجاني ووطنيا كان أو أجنبيا وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي¹، أما الإختصاص الإقليمي للشخص المعنوي فقد حدده المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية- السالف ذكره- والتي تنص كالآتي: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة".

وتتجلى نية المشرع في السعي لتفعيل الجهود المبذولة في مكافحة التبييض من خلال توسيع دائرة المتابعة والتحقيق، حيث تنص المواد 37 فقرة 2 و40 مكرر من هذا القانون على دائرة اختصاص أخرى في حالة ارتكاب جرائم المخدرات والجرائم للمعطيات وجرائم التبييض وتمويل الإرهاب، وعلى تمديد اختصاص محاكم جزائية معينة بذاتها للفصل في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم (وفق ما يحدده التنظيم)².

وتطبيقا لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقد بين حدود الاختصاص³.

وعليه نستنتج من خلال نص المادة 65 مكرر 2 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية من طرف ممثليه القانونيين فالشخص المعنوي نظرا لطبيعته لكونه لا يمكنه المثول أمام القضاء بشخصه لذلك جعل له القانون نائب ليعبر عن إرادته وبالتالي يمدد الإختصاص لوكيل الجمهورية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال إلى مكان وجود مقر إقامة الشخص المعنوي.

¹ - عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 159.

² - فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 115.

³ - المرجع نفسه، ص 116.

المطلب الثاني:

الجزاء المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

إن الحديث عن جريمة تبييض الأموال المرتكبة من طرف الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي، ننصرف مباشرة إلى الجزاء الجنائي أو ما يعبر عنه تقليدا بالعقوبة إذ تعرف هذه الأخيرة بأنها: "إيلاام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والإستهجانا لإجتماعي الذي يستهدف أغراض أخلاقية أو نفسية محددة سالفاء، بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليتهم عن جريمة وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة"¹، وعرفت أيضا بأنها: "جزاء يوقعه الشارع ويعاقب عليه القانون"²، ومنه قسمت الجزاءات نظرا لجسامتها والزمن الذي تعتد به والحق الذي تم المساس به والعلاقة المتبادلة بينهما، وبالنظر إلى العقوبة من زاوية هذه الأخيرة نجدها تنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهذا بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد اعتمد المشرع الجزائري تقسيمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، إذ يعتبر هذا التقسيم أكثر صلاحية لمعالجة التنظيم القانوني³.

ومن خلال ما تم تقديمه سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الأصلية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

تعرف "العقوبة" بصفة عامة بأنها: "جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة"⁴، أما العقوبة الأصلية تعرف بأنها: "العقوبات المقررة أصلا

1- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 1997، ص 83.

2- أسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 122.

3- أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 278.

4- أسحق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 122.

للجريمة"¹، إذ نجد المشرع الجزائري حددها في المادة 18 مكرر (معدلة)الفقرة 1 من قانون العقوبات- السالف ذكره-كما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة". وتعرف الغرامة بأنها: "المال الذي تقررره محكمة أو سلطة أخرى كعقاب على جريمة أو جريمة أخرى"².

ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه نجد المشرع الجزائري كعادته لم يعرف العقوبة الأصلية وإنما حددها في الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي لكونها تحظى بأهمية قصوى في ردع جرائم الأعمال ومرد ذلك أن غالبية هذه الجرائم ترتكب للحصول على المال ولو بطريقة غير مشروعة.

حيث تبني المشرع الجزائري أحكام عامة لعقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر سالفه الذكر، وكذا المادتين 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 من قانون العقوبات- السالف ذكره- والتي تنص كالآتي:

المادة 18 مكرر 1: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

المادة 18 مكرر 2: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجنايات معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المكتبة الشاملة الحديثة، دس، ص 632.

² محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 16.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجنايات معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 د للجنة".

غير أن المشرع حدد مقدار الغرامة في الجرائم الخاصة كجريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات - السالف ذكره- والتي جاء نصها كالآتي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات (4) كالحدا الأقصى في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2.

ومن خلال إستقراءنا نص المادة نجد المشرع الجزائري قد أدرج أحكام عامة لعقوبة الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية بصفة عامة في قانون العقوبات، منها ما يخص الجنايات والجنح، وما يخص المخالفات.

وبالرجوع لجريمة تبييض الأموال نجد المشرع خصّ أنواع معينة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بقوانين خاصة بمقدار معين من الغرامات، إذ جعل عقوبة الغرامة المقررة لها لا يمكن أن تقل عن أربع مرات (4) كحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1، مما يعني اكتفى بتحديد الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص المعنوي خمس (5) مرات، وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي¹.
وبعملية حسابية يمكننا حساب الغرامة المقدرة للشخص المعنوي استنادا على مقدار الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعيين جريمة تبييض الأموال التي يتراوح مقدارها من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج فالنتائج كالآتي:

$$\text{دج } 3000000 \times 4 = 12000000$$

¹- محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 103 - 105.

وهذا الناتج في صورته البسيطة لجريمة تبييض الأموال، أما إذا كانت العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف التشديد أو تمت على سبيل الإعتياد أو استعمال التسهيلات فإن الناتج يكون كالآتي:

$$\text{دج } 8000000 \times 4 = 32000000$$

وهذا استنادا على توقيع الغرامة على الشخص المعنوي التي لا تقل عن أربع مرات (4) مقدار الحد الأقصى مقارنة مع عقوبة الشخص الطبيعي التي تتراوح فيها ما بين 1000000 إلى 8000000 دج.

وبعد استقراءنا لنصوص المواد نجد خطة المشرع الجزائري واضحة في تطبيق الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية في مادة الجرح والتي يشترك فيها الشخص الطبيعي والمعنوي بارتكابهم جريمة تبييض الأموال، غير أنه ذكر الحد الأدنى للعقوبة ولم يذكر الحد الأقصى للعقوبة وهذا ما إستخلصناه من نص المادة 18 مكرر سالفه الذكر.

الفرع الثاني:

العقوبات التكميلية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

إن العقوبة التكميلية ترتبط بالجريمة دون عقوبتها الأصلية وهي تعتبر جزءا ثانوي للجريمة يهدف إلى توقيع الجزاء الكامل، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها إذ لا يمكن أن يوقعها وحدها¹، وتعرف العقوبة التكميلية بأنها: "إيلام إضافي يلحق أو يجب أن يلحق بالإيلام الأساسي التي تنظمه العقوبة الأصلية²، وتعرف أيضا بأنها: "العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية"³.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده حدد العقوبة التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية من خلال نص المادة 18 مكرر فقرة 2 قانون العقوبات- السالف ذكره- والتي جاء نصها كما يلي: واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

1- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 391.

2- المرجع نفسه، ص 392.

3- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 632.

- حل الشخص المعنوي.
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - نشر وتعليق حكم الإدانة.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري نص على عقوبة المصادرة باعتبارها تمس الذمة المالية للشخص المعنوي، حيث تعرف المصادرة بأنها: "نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل بموجب الحكم القضائي"¹ وعرفت أيضا بأنها: "إستحواد الدولة على أشياء مملوكة للغير قصرا وبدون مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة إقترفت فعلا أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا"².
- إذ نجد المشرع الجزائري عرف المصادرة في نص المادة 15 (معدلة) من قانون العقوبات- السالف ذكره-بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معنية، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

أما المصادرة المطبقة على الشخص المعنوي في قانون العقوبات حدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي سواء في الجنايات والجناح طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات أو في المخالفات طبقا للمادة 18 مكرر 1 من نفس

¹-مؤمن سلامة، "قانون العقوبات- قسم عام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1983، ص 68.

²- حفيضة القبي، "النظام القانوني للجرائم الاقتصادية- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 349.

القانون أيضا بأن تنصب على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها¹.

أما باقي العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي حسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر المذكورة أعلاه تتمثل في حل الشخص المعنوي ويقصد بهذا الأخير إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بحيث لا يعود له أي وجود، أما غلق المؤسسة أو فرع من فروعها مما يعني جواز غلق المؤسسة الأم أو الفروع التابعة لها، أما عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ويقصد بها حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفا فيها أحد أشخاص القانون العام، حيث يمنع الشخص المعنوي الذي يخضع لهذه العقوبة من المشاركة في جميع الأسواق العامة، أما الوضع تحت الحراسة أي وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، أما نشر وتعليق الحكم بالإدانة من العقوبات الماسة بالسمعة حيث تعتبر السمعة التجارية للشخص المعنوي العامل الأساسي والرئيسي لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها².

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري نص على الغرامة كالعقوبة الأصلية كونها عقوبة تمس الذمة المالية للشخص المعنوي وكذا الطبيعي، والمصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية تمس الذمة المالية لكلا الشخصيين - الطبيعي والمعنوي-، حيث تعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي يترتب عليها خسارة الشخص الطبيعي أو المعنوي للمال محل المصادرة ومن ثمة رده وإستئصال أسباب الجريمة لديه، وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري بموجب المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات كقاعدة عامة، إضافة إلى بعض النصوص الخاصة من قانون العقوبات وهذا ما ورد بالمادة 389 مكرر فقرة 2 قانون العقوبات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، أما باقي العقوبات التكميلية تندرج ضمن العقوبات الغير المالية سواء تعلق الأمر بالشخص المعنوي أو حياته وكذا عقوبات تمس بالنشاط المهني، وكذلك عقوبات ماسة بسمعته.

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 121.

² - كريمة موصير، كاهنة شبلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستركلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016، ص 59-62.

خلاصة الفصل الثاني

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العالمية الخطيرة العابرة للحدود لاتساع رقعتها الجغرافية، مما خلف آثارا سلبية متعددة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، مما هوى ببعض إقتصادات الدول وقضى على سيادتها.

ومازاد الأمر تعقيدا هو تورط مؤسسات إقتصادية من بنوك ومؤسسات مصرفية التي لها الدور الفعال في تسيير دواليب الحكم في البلاد في جريمة تبييض الأموال، وهذا مادفع بمختلف التشريعات على غرارها التشريع الجزائري إلى إقرار فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال خاصة في تعديل قانون العقوبات، إذ أنه تم الإقرار صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وذلك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وبموجب المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 التي جرت فعل تبييض الأموال ومعاينة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة بشكل صريح.

ومتى كان التبييض من قبل هذه الجهات في الدولة بات من الضروري وضع حد لهؤلاء المجرمين، كون الوضع أصبح لا يطاق لأن خطورة الوضع بلغت ذروتها، وهذا ما اضطر بالمشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة بوضع قواعد إجرائية ممثلة في التحري عن هذه الجريمة ومتابعة الضالعين في ارتكابها بوضع آليات وتقنيات تتماشى مع التطور الحديث مسهلا بذلك ظروف اللحاق بالمجرمين، إضافة لذلك فقد أعد المشرع الجزائري سياسة عقابية محكمة كرد فعل سريع من خلال فرض عقوبات على المبييضين، كل هذا من أجل الحد من جريمة تبييض الأموال ومعاينة كل من لهم صلة بها.

الخاتمة

الخاتمة

- بعد ختام هذه الدراسة والمتمثلة في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال توصلنا إلى جملة من النتائج الآتية:
- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تهدف إلى محو آثار جريمة أخرى سبقتها.
 - جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة ذات طابع دولي واقتصادي وهي نشاط مساعد للجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة بشكل خاص.
 - تعد المؤسسات الاقتصادية بما فيها البنوك ملاذ آمن لمببضي الأموال.
 - بعد الجدل وسط الفقهاء حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جاء المشرع الجزائري ليحسم الجدل بذلك من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بتعديله لقانون العقوبات سنة 2004.
 - لقد وضع المشرع الجزائري قوانين خاصة لمكافحة الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.
 - بالرغم من إستحداث المشرع أساليب التحري الخاصة إلا أنه يبقى قاصرا على محاربة الجريمة والتصدي لها تزامنا مع عالم الرقمنة.
 - ردع المشرع الجزائري للشخص المعنوي عن ارتكابه جريمة تبييض الأموال من خلال سن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية عنها.
 - وقد توصلنا إلى جملة من التوصيات التالية:
 - ضرورة وضع المشرع الجزائري تعريف دقيق لجريمة تبييض الأموال متفاديا بذلك الثغرات القانونية التي تعترض القانون بشكل لافت.
 - على المشرع الجزائري النظر في أركان جريمة تبييض الأموال وإضافة الركن الدولي مع باقي الأركان كون الجريمة دولية.

- ضرورة وضع آليات مستحدثة لردع التجاوزات التي يرتكبها الشخص المعنوي تتماشى مع التطورات التي يشهدها عالم الجريمة.
- على المشرع تعميم عصرنة القطاع من خلال الرقمنة التكنولوجية وفرض الرقابة المستمرة لشخص المعنوي.
- ضرورة ارتباط برنامج مكافحة الفساد بإعادة ضبط العمل الحكومي والإدارات الحكومية والتركيز على مسألة النزاهة والشفافية.
- توفير المواطنين وإفساح المجال لهم للوصول إلى المعلومات الضرورية وإنشاء خط هاتفي لتبليغ والإشتباه في الجرائم مما يسهم في تنوير الجهات المعنية وتوفير الوقت للبحث والتحري عن الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

• مراجع باللغة العربية:

اولا- الكتب:

- 1- إبراهيم حامد طنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 2- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة"، دار هومة، الجزائر، ط2، ج 2، 2006.
- 3- أحسن بوسقيعه، "التحقيق القضائي"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط2، 2012، 10-2013.
- 4- أحمد بن محمد العمري، "جريمة غسيل الأموال"، مكتبة العكيبات، الأردن، عمان، 2000.
- 5- أحمد عوض بلال، "النظرية العامة للجرائم الجنائي"، دار النهضة العربية، مصر، ط1 1997.
- 6- إدريس عبد الجود عبد الله بريك، "المركز القانون للضبطية القضائية في الدعوة الجنائية دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
- 7- إسحاق براهيم منصور، "نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية" ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط8، 2005.
- 8- أسحق إبراهيم منصور، "الموجز في علم الإجرام والعقاب"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دس.
- 9- بوعلام بوشاشي، "المنير في الاقتصاد"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1998.
- 10- جلال وفاء محمدين، "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، دار الجامعة الجديد للنشر مصر، 2004.
- 11- حسن صادق المرصفاوي، "المرصفاوي في المحقق الجنائي"، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ط2، 1990.

- 12- حمودة منتصر سعيد، "الجريمة الدولية"، ريم للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2001.
- 13- رضا فرج، "شرح قانون العقوبات الجزائري- الأحكام العامة للجريمة"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1976.
- 14- سليم صمودي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 15- سليمان بارش، "شرح قانون العقوبات الجزائري- شرعية التجريم"، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، الجزائر، ج1، 1992.
- 16- صالح نبيه، "جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها"، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2006.
- 17- صلاح الدين حسن السيسي، "القطاع المصرفي وغسيل الأموال"، عالم الكتب مصر 2003.
- 18- صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي مصر، 1977.
- 19- طارق كور، "آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية"، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 20- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، "العولمة المالية وتبييض الأموال"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008.
- 21- عبد الرحمان خلفي، "القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة"، دار بلقيس، الجزائر 2017.
- 22- عبد العظيم حمدي، "غسيل الأموال في مصر والعالم"، دار الفكر العربية، مصر 1997.
- 23- عبد الغني محمد المنعم، "الجرائم الدولية- دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2007.
- 24- عبد الفتاح حجازي، "جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت"، دار النهضة العربية مصر، ط1، 2004.

- 25- عبد الفتاح سليمان، "مكافحة غسل الأموال"، دار علاء الدين لطباعة والنشر القاهرة مصر، 2003.
- 26- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات القسم العام- الجريمة"، ج1، دار الهدى الجزائر، دس.
- 27- فضيلة ملهاف، "وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال- دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- 28- فوزية عبد الستار، "مبادئ علم الإجرام والعقاب"، دار المطبوعات الجامعية القاهرة مصر، 2007.
- 29- مؤمن سلامة، " قانون العقوبات- قسم عام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4 1983.
- 30- مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، دار السلاسل، الكويت، ط2 ج 22، 2007.
- 31- مجموعة مؤلفين، "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها"، دار حامد للنشر والتوزيع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 2014.
- 32- محسن عبد فرحان صالح الجميلي، "الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي"، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان 1971.
- 33- محفوظ لعشب، "المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دس.
- 34- محمد أحمد المشهداني، "الوسيط في شرح قانون العقوبات"، الوراق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2006.
- 35- محمد الصغير بعلي، "المدخل للعلوم القانونية- نظرية القانون ونظرية الحق" دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 36- محمد الطاهر بلعيساوي، "مسؤولية مسيري الشركات التجارية- دراسة مقارنة" دار هومة الجزائر، 2020.

- 37- محمد حزيط، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري - دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء"، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2022.
- 38- محمد صبحي نجم، "شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1990.
- 39- محمد عبد اللطيف عبد العال، "جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- 40- محمد عبد الله الرشدان، "جرائم غسل الأموال"، دار قنديل النشر والتوزيع، عمان ط1، 2014.
- 41- محمد عربي، "مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها - نصوص قانونية وتنظيمية"، الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.
- 42- محمد هشام فريجه، حسين فريجه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الضبطية القضائية"، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الإتهام، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 43- مفيد نايف الديلمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي - دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 44- منصور رحماني، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2006.
- 45- نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة لكتاب لبنان، ط2، 2005.
- 46- نظير فرج مينا، "الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2021، 2.
- 47- نعيم مغرب، "تهريب الأموال وتبييض الأموال - دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط2، 2005.
- 48- هاني السبكي، "غسيل الأموال - دراسة موجزة وفق للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 49- عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، المكتبة الشاملة الحديثة، دس.

ثانيا - الرسائل الجامعية:

- 1- سعيد فروحات، "الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب- دراسة تحليلية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس الجزائر.
- 2- صالح جزول، "جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران 1 بن بلة، الجزائر، 2014- 2015.
- 3- عبد السلام حسان، "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015- 2016.
- 4- ويزقبلعسلي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية" أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ماي 2014.

ثالثا - المذكرات الجامعية:

* مذكرات الماجستير:

- 1- جمال خوجة، "جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007- 2008.
- 2- حفيظة القبي، "النظام القانوني للجرائم الاقتصادية_ دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007.
- 3- خولة محمد مرعي العظامات، "غسيل الأموال- دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية، عمان، 2007- 2008.
- 4- سوماني شريفة، "المتابعة الجزائية في جرائم الفساد والتشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

- 5- عيسى محمد عبد الله الحامدي، "قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، الإمارات، 2018.
- 6- كوثر بن ملوكة، "جنتة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال"، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012-2013.
- 7- معتز حمد الله أبو سويلم، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة"، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

* مذكرات الماستر:

- 1- كريمة موصير، كاهنة شبلي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال"، مذكرة ماستر، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016.
- 2- نصيرة حاجي، "الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي الجزائر، 2013-2014.

رابعا- المقالات

- 1- أحمد البرج، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال" مجلة آفاق العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 02، المجلد 11 2019.
- 2- أحمد عبد الخالق السيد، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 22 1997.
- 3- آمنة تازير، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري- بين القمع والوقاية" مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة الجزائر العدد 10، 2019.

- 4- خدوجة خلوفي، فريدة لوني، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد آكلي أولحاج البويرة الجزائر العدد 8، المجلد 2، 2017.
- 5- الطيب برمضان، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" مجلة المعيار، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 1، المجلد 12، 2021.
- 6- علي عبد الهادي، "الأموال القذرة" غسل الأموال جريمة عقد التسعينيات"، مجلة بيت الحكمة، العدد 4، بغداد، العراق، 2001.
- 7- علي مانع، "البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال- دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 129، 2005.
- 8- غنية أيت اعمر، "الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الموال في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد 5، جامعة محمد بن أحمد- وهران 2، الجزائر جانفي 2018.
- 9- فتحي محدة- إدريس قرفي، "إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2012.
- 10- فوزي عماره، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاطك الصور وتسرب إجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010.
- 11- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009.
- 12- نصر الشريف العربي، "أساليب التحري في جرائم الفساد"، دراسات في الوظيفة العامة، كلية القانون، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، الجزائر، العدد 4 ديسمبر 2017.

خامسا - الملتقيات والمؤتمرات:

1- بوزيزة سهيلة، "الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة"، الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، جامعة سكيكدة 7-8 ديسمبر 2009.

2- زياد نديم حمادة، "تبييض الأموال والسرية المصرفية"، بحث مقدم لأعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت، تحت عنوان "الجديد في أعمال المصارف من الواجهتين القانونية والاقتصادية"، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية لبنان، 2007.

سادسا - القواميس:

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، "لسان العرب"، دار إحياء التراث العرب، بيروت، لبنان، 1999.

2- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية ط4، 2008.

3- محمد أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، دار المستقبل، دط، دت.

4- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" تحقيق: عبد الستار أحد فراج مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ج2 1965.

سابعا - النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996، "المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة 10 جويلية 1996.

2- القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، "المتعلق بقانون المالية 2003" الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

3- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، "المتعلق بقانون النقد والقرض" الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.

- 4- القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن "قانون إجراءات جزائية" الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 24 ديسمبر 2004.
- 5- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لأمر 66/156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، "المتضمن قانون العقوبات"، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- 6- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، "المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها"، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 9 فيفري 2005.
- 7- القانون 01/06 المؤرخ 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم بالأمر 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، "المتعلق بالوقاية من الفساد"، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.
- 8- القانون 01/14 المؤرخ في 25 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 16 فيفري 2014.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، "المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها"، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 7 أبريل 2002.
- 10

ثامنا - المواقع الإلكترونية:

1- معاجم الوجيز، "معنى معنوي في معاجم اللغة العربية"، www.maajim.com.

• المراجع باللغة الأجنبية:

2-la loi n°6-392 du 13 mai 1996 ; relative à la lutte contre le blanchiment ; le code pénal français.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	شكر وعرافان
أ- ج	مقدمة
الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال
3	المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها
3	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال
9	الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال
12	المطلب الثاني: تمييز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم المشابهة لها
13	الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله
16	الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة
17	الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال وجرائم الصرف
19	المطلب الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال
19	الفرع الأول: مرحلة الإيداع أو التوظيف
20	الفرع الثاني: مرحلة التجميع
21	الفرع الثالث: مرحلة الدمج
22	المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
23	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري
24	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا للدستور
24	الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا للنصوص القانونية الخاصة
26	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

26	الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال
29	الفرع الثاني: محل جريمة تبييض الأموال
30	الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية لجريمة تبييض الأموال
32	الفرع الرابع: العلاقة السببية لجريمة تبييض الأموال
33	الفرع الخامس: الركن المفترض لنتيجة تبييض الأموال
34	المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال
35	الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال
35	الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة تبييض الأموال
37	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال	
39	تمهيد
40	المبحث الأول: قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال
40	المطلب الأول: مضمون المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي لجريمة تبييض الأموال
41	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
44	الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال وموقف المشرع الجزائري منه
48	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال
49	الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين
52	الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص معنوي
54	المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة له

55	المطلب الأول: أساليب التحري والمتابعة القضائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال
55	الفرع الأول: أساليب التحري للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال
60	الفرع الثاني: المتابعة القضائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال
63	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال
63	الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال
66	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال
69	خلاصة الفصل الثاني
71	الخاتمة
74	قائمة المصادر والمراجع
84	فهرس المحتويات
87	الملخص

الملخص

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال على كل الأصعدة كونها تعتمد على توظيف تلك الاموال الغير مشروعة والعمل على جعلها مشروعة هذا مآدى إلى تجريمها بوضع وصف قانوني لها وهذا أخذ به المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات والإتفاقيات.

وتتنوع جريمة تبييض الاموال وتعدد صورها أدى بها إلى إفراز مخاطر جسيمة، ناهيك عن أركان هذه الجريمة التي خرجت المألوف بوجود ركن مفترض يتمثل في الجريمة الأولية السابقة للجريمة، إضافة إلى الأركان الثلاثة من ركن شرعي وركن مادي وكذا ركن معنوي، إذ أنه وبعد سنوات من مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال كونه أصبح فاعل وشريك في هذه الجريمة تم الأخذ بفكرة مسؤولية الشخص المعنوي عنها وذلك بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في مختلف التشريعات خاصة المشرع الجزائري الذي بدوره وجه أصابع الإتهام إلى الأشخاص المعنوية الخاصة موقعا مختلف العقوبات عليها في حال ارتكابها سواء من قبل ممثلي الشخص المعنوي أو أحد أجهزته أو لحسابه، وذلك برصد مجموعة من العقوبات الردعية على الأشخاص المعنوية الخاصة والتي تعتبر في مجملها كإجراء وقائي للحد منها.